دليل التوثيق

الدليل العملي لتوثيق الجرائم الدولية الجسيمة في السياق الليبي

LCW

LIBYA CRIMES WATCH

رصد الجرائم في ليبيا

صدر في 2026

شكر وتقدير

نتوجه بشكر خاص إلى المحامي والباحث محمد المسيري، الذي قام بتأليف هذا الدليل بشكل مهني وحرفي، وبدعم من فريق منظمة رصد، ومساهمات ومدخلات نشطاء وخبراء محليين، وهو ما أضفى عليه عمقًا وتماشيًا مع السياق في ليبيا.

كما تتوجه منظمة رصد الجرائم في ليبيا ("رصد") ببالغ الشكر والتقدير إلى فريقها المتفاني، الذي واصل العمل لسنوات طوال رغم الصعوبات التي مر بها المجتمع الحقوقي في ليبيا والتحديات الأمنية التي واجهها بشكل مستمر بسبب عمله الحقوقي. ونثمّن إصرارهم وإيمانهم العميق بقيم رصد وتضحياتهم اليومية التي جعلت من إنتاج هذا الدليل ممكنًا.

ونوجّه الشكر كذلك إلى شركائنا من المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية، التي منحت ثقتها لرصد ودعمت إعداد هذا الدليل كجزء من التزامها بتمكين المجتمع المدني الليبي. ونؤكد أن ماورد فيه لا يعكس بالضرورة رأي أو توجه الجهة الممولة.

وأخيرا نهدي هذا العمل إلى جميع الضحايا والناجين الذين يستحقون العدالة، وإلى كل المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على ليبيا.

تأليف:
محمد المسيري

بالتعاون مع:
أحمد مصطفى
أنس هلال

المراجعة والدعم التحريري:
علي عمر
نور خليفة

تبرع، كن صوتًا للضحايا!

إخلاء المسؤولية القانونية • هذا المحتوى متاح بموجب رخصة (CC BY-NC-SA 4.0) المشاع الإبداعي لمنظمة رصد الجرائم في ليبيا

المحتويات

المقدمة 5

الجزء الأول
الإطار القانوني والمعايير

القانون الدولي ومصادره 8

القانون الدولي لحقوق الإنسان 10

القانون الدولي الإنساني 18

القانون الجنائي الدولي 29

الجرائم الدولية الخطيرة 37

الجزء الثاني
البحث والتوثيق

التوثيق وأهدافه 50

معايير التوثيق 54

العناصر الأساسية لتوثيق الشهادة 62

إجراء المقابلات 68

جمع وحفظ الأدلة 71

وضع المنهجية وإعداد ملف التوثيق 73

الخاتمة 80

الملحقات

نموذجًا التوثيق والموافقة المستنيرة

الملحق 1: ملف توثيق نموذجي **82**

الملحق 2: الموافقة المستنيرة **86**

المراجع **87**

المقدمة

منذ انطلاقها عام 2019 تعمل منظمة رصد الجرائم في ليبيا ("رصد") كمنظمة حقوقية مستقلة يقودها ناجون. وقد اعتمدت رصد في عملها منهجية صارمة متوافقة مع القوانين والمعايير الدولية، وتستند إلى شبكة واسعة من الباحثين والموثقين الميدانيين والمتعاونين الذين يغطّون مناطق متعددة داخل ليبيا، ما جعلها خلال فترة وجيزة من الجهات الرائدة في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في البلاد.

انبثقت فكرة هذا الدليل بعد مراجعة رصد لتجاربها الميدانية وتقييمها لاحتياجات الفاعلين المحليين والدوليين العاملين في مجال حقوق الإنسان بليبيا، تبعتها مشاورات مع موثقين وباحثين وشبكات محلية ودولية بالإضافة للاطّلاع على أدلة تدريبية مرجعية لتكييفها مع السياق الليبي. وتم اختيار محاوره بناء على نقاشات معمقة مع ممثلين عن عدة منظمات محلية من شبكة رصد وشركائها.

يستجيب هذا الدليل لحاجة مُلحّة فرضها استمرار الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية في ليبيا مع تفشّي الإفلات من العقاب واتساع فجوة غياب الرصد والتوثيق المستقل، في ظل محدودية الخبرات وندرة المصادر الملائمة للسياق الليبي، إلى جانب القيود على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والهجمات التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. يهدف الدليل إلى توفير منهج عملي وأدوات قابلة للتطبيق لبناء ملفات توثيق متماسكة تدعم جهود المناصرة والمساءلة والتقاضي على المستويات الوطنية والدولية والإقليمية، وتحفظ الذاكرة وتمنع طمس الحقيقة.

يُخاطب الدليل بالدرجة الأولى النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في منظمات حقوق الإنسان، على المستوى المحلي والدولي، كما يستفيد منه المحامون والصحفيون والباحثون والموثقون المعنيون بالشأن الليبي، إلى جانب الطلاب والأكاديميين والجهات الدولية المتابعة لحالة حقوق الإنسان في ليبيا.

يتناول الجزء الأول أبرز القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يرتّبه من التزامات على الدول، والقانون الدولي الإنساني وما يفرضه على أطراف النزاعات المسلحة، والتعريف بالجرائم الدولية، إضافةً إلى ملامح القانون الجنائي الدولي وآليات التنفيذ والاختصاص. ويعرض الجزء الثاني إجراءات وأساليب التوثيق بمراحله المختلفة، بما في ذلك المعايير الأخلاقية والموضوعية، وتصنيف الانتهاكات وتحليلها وفق القوانين والمعايير المطبَّقة، والتحقّق من المعلومات وضمان مصداقيتها

ودقتها، ومبادئ التعامل المهني والأخلاقي مع الضحايا والناجين والشهود، وتحليل الإطار القانوني الوطني وقياس اتساقه مع القوانين والمعايير الدولية.

كما يضمّ الدليل دراسات حالة من السياق الليبي توضّح تطبيق المنهجية عمليًا على انتهاكات ارتكبتها أطراف متعددة، من جماعات مسلّحة وأجهزة أمنية في شرق وغرب وجنوب ليبيا، استهدفت فئاتٍ منها الأقليات والنساء والنازحون والمهاجرون، في ظل تشريعات تُستخدم لتقييد الحريات وتقنين القمع. كما ركز الدليل من خلال إشارات متعددة إلى ملاحظات سياقية على التحديات التقنية التي يواجهها العاملون في السياق الليبي وقدّم إرشادات تطبيقية للتعامل معها.

ينطلق هذا العمل من إيمان رصد بأن التوثيق هو الخطوة الأولى والأكثر أهمية في مسار إرساء العدالة، وأن بناء قاعدة معرفية مشتركة يمكّن جيلًا جديدًا من الموثقين والباحثين من الإسهام في تحقيق العدالة للضحايا وإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا.

الجزء الأول

الإطار القانوني والمعايير

هذا الجزء يضع الأساس الذي يحتاجه كل باحث وموثّق لفهم السياق القانوني الدولي عند التعامل مع الانتهاكات. يعرّف بمصادر القانون الدولي، وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، مع توضيح الالتزامات الواقعة على ليبيا والجهات الفاعلة المسلّحة. وغايته أن يكون مرجعًا مختصرًا ومبسّطًا يمنح الموثّق والباحث خلفية عن القوانين والمعايير الدولية، ويعينه على تصنيف الانتهاكات وتحليلها، والربط بين ما يرصده من وقائع والنصوص القانونية ذات الصلة.

القانون الدولي ومصادره

حينما نتحدث عن القانون الدولي، فإن منشأه يختلف تمامًا عن منشأ القوانين الوطنية، ويمكننا تلخيص مصادره في خمس مسارات رئيسية وفقًا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقابلة للإضافة إليها، هي المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة، والأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء، وهي ما تحتاجه لتصنيف الانتهاكات والجرائم وربطها بالنص القانوني المناسب خلال عملية التوثيق.

أولًا، المعاهدات الدولية

تُسمى أيضًا اتفاقيات أو بروتوكولات، وهي اتفاقيات بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية. وتُعد من المصادر الرئيسية للقانون الدولي، كما أنها مصدر للالتزام القانوني. لا تُلزم المعاهدة إلا الدول التي تقبلها وتصبح طرفًا فيها بالتوقيع والتصديق أو بالانضمام.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم الانضمام إلى معاهدة بعينها، لا يعني أن الحظر ليس قائمًا لبعض الانتهاكات الجسيمة، حيث يظل قائمًا متى أقرّته القاعدة العرفية. وفي الحالة الليبية، ينطبق ذلك على الاختفاء القسري على سبيل المثال، فعلى الرغم من أن ليبيا ليست طرفًا في الاتفاقية المعنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يظل حظره القانوني قائمًا بموجب القانون الدولي العرفي ويُلزم ليبيا باتخاذ إجراءات فورية للبحث عن المختفين قسريًا والكشف عن مصيرهم ومكان احتجازهم، وهو ما يأخذنا إلى المصدر الثاني للقانون الدولي وهو القانون الدولي العرفي.

ثانيًا، القانون الدولي العرفي

بعد المعاهدات التي تضع التزامات على الدول التي تصبح أطرافًا فيها، يبقى مسار آخر عندما لا توجد معاهدة قابلة للتطبيق، كمثال حظر الاختفاء القسري في الحالة الليبية كما قلنا. وهذا المسار هو العرف الدولي. العرف ليس نصًا مكتوبًا، لكنه ملزم للدول، ولاعتبار سلوكًا ما عرفًا، ينبغي أن يتحقق به عنصران متلازمان لا يقوم بدونهما:

- ممارسة واسعة ومتسقة من الدول: أن تسير أغلب الدول على نهج واحد في الموضوع نفسه، كما هو الحال في منع التعذيب.
- الاعتقاد بالإلزام القانوني: دلائل على أن الدول تتصرف لأنها ترى ذلك واجبًا قانونيًا، لا بدافع المجاملة. يظهر ذلك في البيانات الرسمية، والأحكام القضائية، والتشريعات، والممارسة الدبلوماسية.

ويجب عدم الخلط بين القانون الدولي العرفي والمعايير المكملة للقانون الدولي. القانون الدولي العرفي هو ملزم لكل الدول كما

ذكرنا، ولكن المعايير الدولية ليست ملزمة للدول مثل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) أو التعليقات العامة الصادرة من لجان المعاهدات. ورغم ان هذه المعايير غير ملزمة إلا انها ذات أهمية من ناحية تفسير القوانين الدولية والتزامات الدول.

ثالثًا، المبادئ العامة للقانون

يُقصد بها مبادئ راسخة تعمل بها أغلب النظم القانونية الوطنية، ويُستفاد منها كمصدر مكمّل عندما لا يكفي نص تعاهدي ولا قاعدة عرفية لتغطية مسألة محددة. دورها أن تفسّر القاعدة الدولية أو تستكملها بقدر الضرورة فقط، دون إنشاء قاعدة جديدة أو تغيير ترتيب صادر القانون الدولي. فهي تمنح أرضية قانونية متماسكة في النقاط التي يتركها النص التعاهدي والعرف دون إجابة واضحة، مع الحفاظ على الانسجام مع الإطار الدولي القائم.

رابعًا، الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء

تُعد الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء وسيلة مكملة لتحديد قواعد القانون الدولي وفهمها، لا مصدرًا مُنشئًا لها. لا يعمل القانون الدولي بمبدأ السوابق الملزِمة على نحو ما هو معروف في بعض الانظمة القانون الوطنية؛ فحُكم المحكمة الدولية لا يُلزم إلا أطراف الدعوى التي صدر فيها[1]. ومع ذلك تُشير المحاكم الدولية كثيرًا إلى قراراتها السابقة، وتستعين المحاكم الوطنية والهيئات الدولية بآراء كبار الفقهاء لتوضيح مضمون القاعدة واتجاه تطوّرها.

مبدأ سمو الالتزامات الدولية عن القانون الداخلي

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على قاعدة واضحة، وهي ألا يجوز للدولة الاحتجاج بقوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها الدولية. عند المصادقة على معاهدة، تلتزم الدولة بتنفيذها أمام المجتمع الدولي، ويجب عليها مواءمة قوانينها مع تلك الالتزامات عند وجود تعارض. هذا المبدأ يحافظ على استقرار النظام القانوني الدولي، إذ إن السماح بالاحتجاج بالقانون الداخلي يُفرغ المعاهدات من مضمونها ويقوّض الثقة المتبادلة بين الدول.

في السياق الليبي، تبرز أهمية هذا المبدأ نظرًا لالتزامات ليبيا بموجب معاهدات حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص. عند تعارض نص داخلي مع هذه الالتزامات الدولية، لا يُقبل التذرع به لتبرير انتهاك الحقوق، بل تلتزم الدولة بمراجعة التشريع وضمان توافقه مع المعايير التي قبلت بها.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

بعد استعراض كيفية تكوّن قواعد القانون الدولي والمصادر الأبرز التي يستند إليها، ننتقل إلى الفرع الأكثر ارتباطًا بالتوثيق، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو مجموعة قواعد ومعايير تهدف إلى حماية حقوق جميع الأشخاص وتعزيزها دون تمييز بسبب العِرق، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو مكان الإقامة، أو النوع الاجتماعي، أو الرأي السياسي، أو أي وضع آخر. هذه الحقوق عالمية ومترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة. ويتأسّس هذا الفرع على المصادر التي تناولناها سابقًا.

أولًا، متى يطبق؟

يُطبَّق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، زمن السلم والنزاع المسلح على السواء، كما هو الحال في ليبيا. عند قيام نزاع مسلح لا يحلّ القانون الدولي الإنساني محلّه، بل يكمله؛ فتظل حماية الحقوق قائمة، مع مراعاة الخصوصيات العملية للنزاع.

ورغم أنه في حالات الطوارئ يجوز للدولة وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقييد بعض الالتزامات بشروط صارمة، ولكن يكون ذلك بشرط عدم المساس بحقوق أساسية غير قابلة للتعطيل مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب والرق، والاعتراف بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والوجدان[2].

ثانيًا، من يخاطب؟

يُخاطِب هذا القانون الدول لا الأفراد. فهو يقرّر مسؤولية الدولة عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تجاه جميع من يخضع لولايتها. ولا يفرض مسؤولية جنائية على الأشخاص الطبيعيين؛ فمساءلة الأفراد موضوعها القانون الجنائي الدولي وسيأتي لاحقًا في هذا الدليل.

فمثلاً إذا ثبت أمام آلية دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان أن شخصًا في ليبيا تعرّض للتعذيب أو للاختفاء القسري، تُنسَب المسؤولية إلى الدولة وتُلزَم باتخاذ إجراءات مثل وقف الانتهاك، والتحقيق والمحاسبة، وجبر الضرر، ومواءمة تشريعاتها وممارساتها مع التزاماتها الدولية.

ثالثًا، الالتزامات الواقعة على الدولة وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان

يُحمّل القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول ثلاث التزامات أساسية مترابطة، وهي احترام الحق، حماية الحق، وإعمال الحق. وعند

التوثيق، ينبغي تحليل الوقائع من منظور هذه الالتزامات للتركيز على كيفية إخلال ليبيا بالتزامها وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

> احترام الحق

احترام الحق يعني أن تمتنع الدولة عن أي فعل يُنقِص من تمتع الأفراد بحقوقهم أو يعتدي عليها. أي ألا تُمارس السلطات الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو الإخلاء القسري، وألا تُقيّد حرية الرأي والتعبير أو التظاهر السلمي بغير سند مشروع. وكذلك قد يتطلب احترام الحق إجراءات أخرى، فإذا ارتكب موظف عام اثناء تأدية وظيفته فعلًا ينتهك الحق، كالتعذيب داخل مكان احتجاز، فإن على الدولة أن تتخذ خطوات فورية للتحقيق والمساءلة وجبر ضرر عن الضحايا، حتى تُثبت أنها لم تُقِرّ الانتهاك ولم تتسامح معه.

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن على الدولة احترام الحقوق وكفالتها لجميع الأفراد دون تمييز[4]، كما

التطبيق على الجهات الفاعلة غير الدول

يقصد بالجهات الفاعلة غير الدول الكيانات التي ليست دولًا ولا تعمل كأجهزة رسمية للدولة، لكنّها تؤثر فعليًا في تمتع الأفراد بحقوقهم. يشمل ذلك أساسًا الجماعات المسلحة المنظَّمة التي تمتلك هيكل سياسي وقيادي يمكن تحديده ولديها سيطرة على الأرض والسكان وتعمل خارج السلطة الرسمية للدولة.

فبالرغم أن الأصل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول، لكن الممارسة الدولية طوّرت نطاقه بحيث تُطالَب الجماعات المسلحة باحترام حقوق الإنسان متى توفّرت شروط موضوعية تجعلها أقرب إلى ممارسة وظائف سلطوية. ويُستند في ذلك إلى قرارات مجلس الأمن ونتائج إجراءات أممية، والتي دعت أطراف النزاعات، دولًا كانت وغير دول، إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتخاذ تدابير لحماية المدنيين.

ولكن، عندما لا تبلغ سيطرة الجماعات المسلحة هذا المستوى، فيبقى التركيز القانوني على مسؤولية الدولة، وكلتا الحالتين تنطبقان على السياق الليبي، حيث توجد كيانات مسلّحة تمارس في بعض المناطق سيطرة فعلية على الأرض والسكان، فتُطالَب، إلى جانب التزاماتها المؤكدة بموجب القانون الدولي الإنساني، باحترام الحقوق الأساسية ضمن نطاق سيطرتها. وفي مناطق أو حالات لا ترقى فيها الجماعات إلى هذا المستوى من التنظيم أو السيطرة، تبقى مسؤولية الدولة الليبية قائمة بمعيار العناية الواجبة، حيث تكون ملتزمة بالوقاية ومنع الانتهاكات، حماية الأفراد، التحقيق في الانتهاكات المنسوبة إلى فاعلين غير دوليين، محاسبة الجناة والمتواطئين، وجبر الضرر عن الضحايا وضمان عدم التكرار.

وضحت لجنة حقوق الإنسان أن هذا الواجب يسري على كل شخص يتبع الدولة ويرتكب الانتهاك أثناء تأدية وظيفته ولو كان خارج إقليمها.[5] أي أن احترام الحق يتحقق عندما تمتنع ليبيا عن الإيذاء، وتتدخل، عند وقوعه من داخل أجهزتها، بالتحقيق والعقاب والإنصاف، بما يقطع الطريق على الإفلات من المساءلة.

> حماية الحق

تلتزم ليبيا، وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس فقط باحترام الحقوق، بل أيضًا بحمايتها من اعتداءات الغير. وهذا التزام يتطلب اتخاذ تدابير تمنع على سبيل المثال الاختطاف، والاستغلال، والاعتداء، والتدخل فورًا لحماية الأفراد. وتشمل الحماية الفعّالة المنع المسبق، والتدخّل السريع، ثم التحقيق والملاحقة والعقاب وجبر الضرر عند وقوع الانتهاك[6].

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن على الدولة التزام بحماية الحقوق بلا تمييز وتوفير سبل تظلّم فعّالة ضد اعتداءات الغير، كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وكذلك في حالة إذا قصّرت الدولة في المنع، أو التحقيق، أو المعاقبة، أو الجبر، تكون الدولة مسؤولة عن الجريمة إذا سمحت باعتداءات على حقوق الغير أو امتنعت عن اتخاذ ما يلزم لمنع الاعتداء ومعالجته وإنصاف ضحاياه[7].

دراسة حالة: إخلال ليبيا بالتزامها باحترام الحق في السلامة الجسدية وحرية التعبير

في يونيو 2025، أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بيانًا عن أوضاع المعتقلين في أماكن تتبع جهاز دعم الاستقرار بطرابلس. أشار البيان إلى اكتشاف عشرات الجثث في تلك الأماكن ورجّح تعرّض الضحايا للتعذيب والاختفاء القسري على يد الجهاز. وبعد مقتل رئيس الجهاز في مايو 2025 اندلعت اشتباكات مسلحة بين أجهزة أمنية وجماعات مسلّحة تابعة لحكومة الوحدة الوطنية خلّفت قتلى وجرحى من المدنيين، وتعرّضت تظاهرات طالبت بإنهاء العنف لاستخدامٍ مفرط للقوة. ودعا المفوض السامي السلطات الليبية إلى احترام حقوق المدنيين، وضمان حرية الرأي والتعبير، وفتح تحقيق عادل وشفاف ومحاسبة المسؤولين.

تظهر هذه الحالة، بحسب البيان، إخلال ليبيا بواجب احترام الحق، إذ نُسبت إلى جهة تابعة لها انتهاكات جسيمة شملت التعذيب والقتل والاختفاء القسري، واستخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين. كما تثير واجبًا إيجابيًا مكملًا يتمثّل في إجراء تحقيقات فعّالة ومستقلة، وملاحقة الجناة، وجبر ضرر عن الضحايا. ولتحليل الانتهاك قانونيًا يستند الموثق إلى الالتزامات الدولية لليبيا، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لإثبات تقصير الدولة في الامتناع عن الإيذاء وفي اتخاذ التدابير الواجبة للإنصاف والمساءلة.

> إعمال الحق

إعمال الحق يعني أن تذهب الدولة أبعد من الاحترام والحماية، فتتخذ خطوات إيجابية تجعل الحق متحققًا في حياة الناس لا مجرد نصّ على الورق. يشمل ذلك وضع سياسات وبرامج وخطط عمل، وسَنّ تشريعات، وتخصيص موارد، وبناء مؤسسات وقدرات، وتوفير خدمات فعلية تمكّن الأفراد من التمتّع بالحقوق. بعبارة بسيطة على الدولة أن تيسّر وتدعم وتوفّر ما يلزم كي يصبح الحق قابلًا للممارسة يوميًا.

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن على الدول أن تتخذ، منفردة وبالتعاون الدولي، وبأقصى ما تسمح به مواردها، خطوات متدرجة وفعّالة لإعمال هذه الحقوق، بما في ذلك التدابير التشريعية. ويتطلب ذلك أن تكون الآليات والخدمات متاحة، وميسورة الوصول، ومقبولة، وملائمة. خلاصة الالتزام هنا أن على ليبيا واجبات ببناء الأطر وتوفير الإمكانات وإزالة العوائق حتى ينال الأفراد حقوقهم فعليًا.

ما الواجبات المطلوبة لإعمال الحق؟

1. **الالتزام بالتيسير:** أن تتخذ الدولة خطوات إيجابية تجعل الحق قابلًا للممارسة، عبر سنّ القوانين واللوائح والسياسات والخطط التي تعترف بالحقوق وتنظّم تطبيقها.
يعني هذا أن على ليبيا أنت تضع وتراجع التشريعات بحيث تضمن للمعتقلين حقهم في المحاكمة العادلة، وتمنع الاحتجاز دون سند قانوني، وتكفل لهم التواصل مع محامٍ وأسرهم.
2. **الالتزام بالدعم:** أن توفّر الدولة معلومات ورفع وعي عام حول الحقوق وكيفية الاستفادة منها، بطريقة ميسّرة وللجميع دون تمييز.
يعني هذا أن على ليبيا أن تضمن للمعتقلين معرفة حقوقهم والإجراءات القانونية التي تحميهم، وأن توفّر هذه المعلومات بشكل واضح في مراكز الاحتجاز.
3. **الالتزام بالتوفير:** أن تبني الدولة المؤسسات وتقدّم الخدمات والموارد اللازمة لإعمال الحقوق فعليًا، بما في ذلك الاستجابة للطوارئ.
يعني هذا أن على ليبيا إنشاء أماكن احتجاز تراعي المعايير الإنسانية، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والقانونية للمعتقلين، وضمان المحاكمات العادلة وكذلك وجود آلية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات.

باستيعاب هذه الالتزامات الثلاثة يمكن بناء تحليل واضح، فإن ارتكبت أجهزة الدولة الانتهاك فالإخلال يقع في احترام الحق؛ وإن سمحت أو تقاعست عن منع اعتداءات فاعلين غير حكوميين فالإخلال في حماية الحق؛ وإن لم تُوفّر الأطر والمؤسسات والخدمات والتشريعات اللازمة فالإخلال في إعمال الحق.

رابعًا، التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

في منظومة حقوق الإنسان توجد صكوك كثيرة، مثل المعاهدات والمواثيق والإعلانات، مبادئ توجيهية، تعليقات عامة من لجان المعاهدات، تقارير المقررين الخاصين، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن. بعضها ملزم قانونيًا للدول، وبعضها غير ملزم ويقدّم تفسيرًا وأفضل الممارسات. نحتاج هنا التفريق لمعرفة ما يمكن الاستناد إليه مباشرة في المساءلة، وما يُستخدم كمرجع يفسر القوانين الدولية.

يُظهر التمييز بين القوانين الملزِمة والمعايير غير الملزمة أن منظومة حقوق الإنسان تقوم على مستويين متكاملين، الأول يُنشئ الالتزامات القانونية المباشرة على الدول ويُتيح محاسبتها عند الإخلال، والثاني يقدّم أدوات عملية لفهم تلك الالتزامات وتطبيقها في الواقع. فالمعايير والمبادئ التوجيهية لا تحلّ محل القوانين، لكنها تساعدك كموثق في تقييم سلوك ليبيا وفق أفضل الممارسات الدولية. ولهذا، يعتمد العمل الحقوقي الفعّال على الجمع بين الإطار القانوني الملزِم

	القوانين	المعايير والمبادئ التوجيهية
التعريف	معاهدات واتفاقيات ملزمة للدول، وهي تنشئ الالتزامات الثلاثة على الدولة.	أدوات إرشادية تُفسِّر وتوضّح وتحدّد أفضل الممارسات لكيفية تطبيق القانون الدولي وضمان الالتزامات بموجبه.
أمثلة	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب.	قواعد مانديلا لمعاملة السجناء، التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان، إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
عند الانتهاك	تنشئ مسؤولية دولية، وتفتح المجال لتقديم الشكاوى والمطالبة بالمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر.	لا تُنشئ مسؤولية الدولة بذاتها، لكنها تفسر أنواع الانتهاكات ومسؤولية الدولة وترشد لأفضل الممارسات للامتثال للقانون الدولي.

والمعايير التفسيرية التي تكمّله وتمنحه بعدًا عمليًا.

قدّم هذا القسم إطارًا عمليًا لفهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل متى يطبَّق، من يُخاطِب، وما الذي يوجبه على الدولة من احترام وحماية وإعمال للحقوق. كما ميّز بين الصكوك الملزِمة التي تُنشئ مسؤولية قانونية، والمعايير غير الملزِمة التي تفسّر وتوضّح أفضل الممارسات. عند التوثيق في ليبيا، استخدم هذا الإطار كخطوات عمل اربط الوقائع بأحد الالتزامات الثلاثة، استند إلى نص ملزِم مناسب، ادعم التفسير بمعيار إرشادي عند الحاجة، وبيّن أثر الانتهاك وسبل الإنصاف المطلوبة. بهذه المنهجية يتحول التوثيق إلى وصف وتحليل متكامل قابل للاستخدام في التقارير والمناصرة والتقاضي لإظهار إخلال الدولة بالتزاماتها القانونية وفقاً للمعاهدات أو الاتفاقيات التي صادقت عليها.

أبرز معاهدات حقوق الإنسان التي تعد ليبيا طرفًا فيها[7]

المعاهدة	تاريخ التصديق/الانضمام	ملاحظة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	15 مايو 1970	انضمام
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعني بالشكاوى الفردية	16 مايو 1989	انضمام
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	15 مايو 1970	انضمام
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	3 يوليو 1968	انضمام
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	16 مايو 1989	انضمام مع تحفظات
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة	16 مايو 1989	انضمام
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	18 أبريل 2004	تصديق
اتفاقية حقوق الطفل	15 أبريل 1993	تصديق
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	18 نوفمبر 2004	تصديق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	18 يونيو 2004	انضمام
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	19 يوليو 1986	تصديق
بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا	25 نوفمبر 2005	تصديق
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا	17 يوليو 1981	انضمام

القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني، ويعرف أيضًا بـ "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"، هو فرع من أفرع القانون الدولي العام، ويتكون من قواعد وُضِعت للحد من قسوة الحروب وآثارها المدمرة. ويرتكز هذا القانون على مبدأ جوهري، وهو أن حتى في أوقات النزاع، تظل هناك خطوط حمراء لا يجوز تجاوزها.

ويحمي هذا القانون أولئك الذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، مثل المدنيين، وكذلك من توقفوا عن المشاركة فيها، كالجرحى وأسرى الحرب. كما يمتد دوره ليضع قيودًا صارمة على الوسائل والأساليب المستخدمة في القتال، منعًا لوقوع معاناة غير ضرورية مثل استخدام أسلحة الدمار الشامل. وانتهاك قواعده أو خرقه يُعد جريمة دولية خطيرة يطلق عليها جريمة الحرب.

ويستمد هذا القانون قوته من مصادر متعددة، في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي الإنساني العرفي، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي وضعتها الأنظمة القضائية الدولية، ومنها ما تم ذكره في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التوازن الدقيق بين الاعتبارات الإنسانية من جهة، والضرورات العسكرية للأطراف

التمييز بين قانون الحرب وقانون شن الحرب

من المهم التمييز بين مجالين متداخلين عند الإشارة إلى "قانون الحرب" كمسمى للقانون الدولي الإنساني، الذي ينظّم سلوك أطراف النزاع أثناء القتال بغض النظر عن سبب اندلاع الحرب، و"قانون شنّ الحرب" الذي يحدد متى يكون استخدام القوة بين الدول مشروعًا. في هذا القسم نركّز على القانون الدولي الإنساني نفسه.

وانطلاقًا من هذا التمييز، **هناك بعض النقاط الأساسية التي ينبغي تذكّرها عن القانون الدولي الإنساني:**

1. لا يَمنع استخدام القوة في النزاع المسلح، بل يهدف إلى الحد من آثارها والمعاناة غير الضرورية.
2. لا يستطيع حماية جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع في كل الأوقات، لذلك قد تقع خسائر في الأرواح والممتلكات المدنية، لكن المطلوب هو تقليلها قدر الإمكان.
3. لا يتناول مسألة من بدأ الحرب أو من يتحمل المسؤولية السياسية عن اندلاعها، بل يضع قواعد تُلزِم جميع الأطراف بعدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وحماية الأسرى ومن توقفوا عن القتال، وتجريم استخدام الأسلحة والأساليب التي تسبب معاناة غير ضرورية.

المتحاربة من جهة أخرى، سواء كانت دول أو جماعات مسلحة من غير الدول.

أولًا، مما يتكون؟

يتكوّن القانون الدولي الإنساني أساسًا من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي انضمت إليها معظم دول العالم، ثم البروتوكول الإضافي الأول (1977) للنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني (1977) للنزاعات المسلحة غير الدولية، والبروتوكول الإضافي الثالث (2005) الذي أقرّ شارة إضافية هي الكريستالة الحمراء لحماية الطواقم والمنشآت الطبية[8]. وإلى جانب هذه الصكوك التعاقدية، هناك القانون الدولي الإنساني العرفي الملزِم لجميع أطراف النزاع، سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة.

> أبرز معاهدات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني

اتفاقية جنيف الأولى

نطاق التركيز: حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمنشآت والفرق الطبية ورجال الدين المرافقين لهم.

القاعدة العامة: يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى، والمستشفيات المدنية

التفسيرات والممارسات للقواعد العرفية

في عام 2005، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع خبراء دوليين، دراسة حددت 161 قاعدة عرفية تُعتبَر جوهر القانون الدولي الإنساني العرفي. عُرضت هذه القواعد في مجلدين:

- **المجلد الأول (القواعد):** يقدّم تحليلًا للقواعد العرفية.
- **المجلد الثاني (الممارسات):** يعرض أمثلة من تشريعات الدول، والمعاهدات، والأحكام القضائية، وغيرها من الممارسات.

تشمل هذه القواعد مبادئ أساسية لأي نزاع مسلح، من بينها التمييز بين المدنيين والمقاتلين، التحقق من الأهداف العسكرية، تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون، حظر بعض أنواع الأسلحة، التعاون في الملاحقات الجنائية الدولية، معاملة الأسرى والجرحى وغيرها. وتُطبَّق هذه القواعد على جميع أطراف النزاع، دولًا كانت أو جماعات مسلحة، وفي النزاعات الدولية وغير الدولية، وتوفّر حماية قانونية للأشخاص حتى عندما لا توجد معاهدة مكتوبة تنطبق على الحالة.

والعسكرية، ووسائل الإسعاف، والطواقم الطبية، والدينية. لا يجوز قتلهم، أو تعذيبهم، أو إهانتهم، أو محاكمتهم محاكمات غير عادلة أو المساس بكرامتهم الإنسانية.

دراسة الحالة: الخسائر البشرية الناتجة عن الألغام والفخاخ في طرابلس

خلال النزاع المسلح في طرابلس بين عامَيْ 2019 - 2020، وثّقت منظمة رصد قصف مرافق طبية وسيارات إسعاف، وتعرّض مستشفى الهضبة الخضراء في طرابلس للقصف أكثر من مرة وكان مخصص لمرضى كوفيد 19.

إذا ثُبتت هذه الوقائع، فإن القصف العشوائي للمرافق الصحية يُعد خرقًا للقانون الدولي الإنساني وقد يرقي الي جريمة حرب وتختلف القوانين المطبقة علي حسب تصنيف النزاع كما سيتم مناقشته في الجزء القادم.

اتفاقية جنيف الثانية

نطاق التركيز: حماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، وحماية السفن الطبية ووسائل الإنقاذ البحرية.

القاعدة العامة: تُلزم الاتفاقية أطراف النزاع باحترام وحماية السفن الطبية وقوارب النجاة والطواقم الطبية والدينية في البحر، وتحظر مهاجمتها، أو إغراقها، أو تعريضها للخطر، أو المساس بكرامة الأشخاص الموجودين على متنها.

اتفاقية جنيف الثالثة

نطاق التركيز: معاملة أسرى الحرب.

القاعدة العامة: تضمن الاتفاقية الحماية لأسرى الحرب، وتحظر قتلهم وتعذيبهم وسوء معاملتهم أو إذلالهم، وتكفل لهم الرعاية الطبية، والاتصال بأسرهم، والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة عند توجيه اتهامات لهم.

دراسة حالة: الهجوم على مقاتلين جرحى في غريان

في يونيو 2019، وثقت منظمة رصد قوات موالية لحكومة الوفاق الوطني هاجمت مستشفى في غريان وقُتل خلال الهجوم مقاتلون جرحى من القوات التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية كانوا يتلقّون العلاج فيه، وهو ما نفته حينها الحكومة.

إذا ثُبت وقوع قتل لمقاتلين مصابين وعاجزين عن القتال داخل مرفق طبي، فإن ذلك يُعد خرقًا للقانون الدولي الإنساني وقد يرقي الي جريمة حرب وتختلف القوانين المطبقة علي حسب تصنيف النزاع كما سيتم مناقشته في الجزء القادم.

من هم أسرى الحرب؟

- أفراد القوات المسلحة النظامية لأطراف النزاع.
- بعض الميليشيات والقوات المتطوعة التي تستوفي شروطًا محددة، مثل حمل السلاح علنًا واحترام قوانين وأعراف الحرب.
- الطواقم الطبية والدينية المرافقة للقوات.
- بعض أطقم السفن والطائرات إذا وقعوا في قبضة الطرف الآخر.

اتفاقية جنيف الرابعة

نطاق التركيز: حماية المدنيين في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.

القاعدة العامة: تحمي الاتفاقية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وتحظر الهجمات التي تستهدفهم مباشرة، أو الهجمات العشوائية التي لا تفرّق بين الأهداف العسكرية والمدنية. كما تحظر الترحيل القسري، وأخذ الرهائن، والقتل، والتعذيب، والمعاملة المهينة للمدنيين.

البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف

- البروتوكول الإضافي الأول (1977): يطبَّق على النزاعات المسلحة الدولية، ويوسّع حماية المدنيين والأعيان المدنية، ويُفصّل قواعد سير الأعمال القتالية (مثل مبدأ التمييز والتناسب).
- البروتوكول الإضافي الثاني (1977): يطبَّق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ويقدّم حماية إضافية للمدنيين والأشخاص الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.
- البروتوكول الإضافي الثالث (2005): اعتمد شارة "الكريستالة الحمراء" كرمز إضافي محمي إلى جانب الصليب والهلال، لتمييز الطواقم والمنشآت

دراسة حالة: هجمات على مراكز احتجاز مهاجرين في طرابلس

خلال النزاع المسلح في طرابلس بين عامي 2019 - 2020، وثقت منظمة رصد هجمات في مناطق مكتظّة بالسكان المدنيين، وقصف مراكز احتجاز للمهاجرين مثل مركز تاجوراء بطرابلس، بالإضافة إلى استخدام مدنيين كدروع بشرية ووجود مقابر جماعية في بعض المناطق.

إذا ثبُتت هذه الوقائع، فإنها تمثل تعريضًا مباشرًا للمدنيين للخطر وقد تشكّل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقد يرقي الي جريمة حرب وتختلف القوانين المطبقة علي حسب تصنيف النزاع كما سيتم مناقشته في الجزء القادم.

الطبية والدينية التي يجب عدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة.

> العرف الدولي الإنساني

هو فرع من أفرع القانون الدولي الإنساني وتبرز أهميته بشكل خاص في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيثما يكون القانون التعاقدي أقل تطورًا وخصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية.[9]

ثانيًا، تصنيف النزاعات المسلحة والقوانين المطبقة

يمكن تصنيف النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلّحة دولية ونزاعات مسلّحة غير دولية.

ومع ذلك، فإن هذا التصنيف لا يُسقط مسؤولية أيٍّ من أطراف النزاع، سواء كانوا دولًا أو مجموعات مسلّحة أو ثوّارًا. يوضّح الجدول أدناه الفروق الأساسية بين هذين النوعين من النزاعات.

ليس كل عنف مسلّح داخل الدولة يرقى إلى نزاع مسلّح غير دولي. فالإضرابات السياسية، وأعمال الشغب، والاحتجاجات الداخلية، حتى إذا استُخدمت فيها بعض أشكال العنف، لا تُعتبَر في حد ذاتها نزاعًا مسلّحًا غير دولي، ولا يَطبُق عليها القانون الدولي الإنساني، بل تخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني.

المادة المشتركة رقم ثلاثة

في النزاعات المسلحة غير الدولية من المهم معرفة هذه المادة التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

1. **مادة مشتركة:** هي مادة مكرّرة بالنص نفسه في اتفاقيات جنيف الأربعة، وتُطبَّق على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي بين القوات الحكومية وجماعات مسلّحة غير حكومية، أو بين جماعات مسلّحة فيما بينها داخل الدولة.
2. **نطاق الحماية:** توفّر حماية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك المقاتلون الذين ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال، مثل الجرحى والمرضى والأسرى.
3. **المعاملة الإنسانية الواجبة:** تحظر القتل والتعذيب، والمعاملة القاسية أو المهينة، وأخذ الرهائن، وإصدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات دون محاكمة تضمن الحد الأدنى للمحاكمة العادلة.
4. **أهميتها:** تُعتبَر بمثابة "اتفاقية جنيف مصغّرة" للنزاعات الداخلية. وأصبح جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي الملزِم لجميع أطراف النزاع.

لكي يُصنَّف الوضع على أنه نزاع مسلّح غير دولي، يجب أن تبلغ الهجمات درجة معينة من الشدة والتكرار، وأن تكون الجماعة أو الجماعات المسلحة منظمة ولها هيكل قيادي واضح، وتُمارس سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة تُنطلق منه العمليات العسكرية[10]. لذلك، لا يمكن أحيانًا تحديد ما إذا كان الوضع قد وصل إلى مستوى "نزاع مسلّح غير دولي" من النظرة الأولى، بل يحتاج إلى تقييم تطوّر الأحداث مع الوقت.

وبالنسبة للوضع في ليبيا، يمكن القول إن النزاع يحمل عناصر نزاع دولي وعناصر نزاع غير دولي في آن واحد، نظرًا لوجود أطراف دولية وجماعات مسلحة داخلية، مع بقاء

	النزاعات المسلحة الدولية	النزاعات المسلحة غير الدولية
الأطراف المتحاربة	• دولتان أو أكثر. • دولة تحت الاحتلال وقوة احتلال أجنبية.	• الدولة ومجموعة مسلّحة منظمة. • الدولة وعدة مجموعات مسلّحة. • مجموعات مسلّحة تتقاتل فيما بينها داخل الدولة.
التوصيف القانوني	تعتبر تلقائيًا نزاعًا مسلحًا بمجرد استخدام القوة المسلحة بين دولتين، دون الحاجة لشروط إضافية.	يشترط وجود حد أدنى من التنظيم للمجموعة المسلحة وحد أدنى من شدة النزاع ليُعتبَر نزاعًا مسلحًا.
حالات خاصة يشملها التعريف	النزاعات ضد الاستعمار أو الاحتلال أو الأنظمة العنصرية، وتعد دولية بموجب البروتوكول الأول (حق تقرير المصير).	النزاعات الداخلية بين مجموعات مسلّحة فقط تدخل ضمن النزاعات غير الدولية.
الإطار القانوني المطبق	معاهدات جنيف الأربعة، البروتوكول الإضافي الأول، الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بحظر بعض أنواع الأسلحة، والقانون الدولي الإنساني العرفي.	المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، البروتوكول الإضافي الثاني، الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بحظر بعض أنواع الأسلحة، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

الاختلاف في التوصيف بين الجهات المختصة رغم ان لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وصفته بأنه نزاع مسلح غير دولي. المهم أن يفهم الباحث أن النزاع الواحد داخل دولة ما قد يجمع بين النوعين، وبالتالي قد تنطبِق عليه قواعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية معًا، بحسب الطرف المعني والواقعة المحددة محلّ التوثيق.

ثالثًا، مبادئ القانون الدولي الإنساني

يمكن تلخيص مبادئ القانون الدولي الإنساني في محورين رئيسيين، الأول حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقّفوا عن المشاركة فيه، والثاني، تقييد وسائل الحرب، ومنع الأسلحة والهجمات التي تسبب معاناة غير ضرورية أو تكون عشوائية بطبيعتها.

> حماية الأفراد الذين لا يشاركون في القتال

يركّز القانون الدولي الإنساني أولًا على حماية كل من لا يشارك في الأعمال العدائية أو توقّف عن المشاركة فيها، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية. بما في ذلك المدنيين والعسكريين والجرحى وأسرى الحرب. يمكن تلخيص الالتزامات الأساسية تجاههم في التالي:

- احترام حياة الأشخاص المحميين وكرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية في جميع الأحوال ويحظر حظر مطلق لأعمال القتل، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأخذ الرهائن.
- جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم دون أي تمييز غير مشروع.
- حماية الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي والمساعدات الإنسانية، وضمان وصولها إلى السكان المتضررين من النزاع.
- حظر التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل، أو أي وضع آخر، مع السماح بتدابير خاصة لحماية الفئات الأكثر ضعفًا كالأطفال والنساء.
- حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، مثل الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين في الأراضي المحتلة.
- معاملة أسرى الحرب والمدنيين الواقعين في قبضة الخصم معاملة تحترم كرامتهم، بما في ذلك توفير الغذاء والمأوى والرعاية الطبية، وضمانات قضائية عادلة، وحق التواصل مع العائلة.
- احترام الشارات المميّزة كالهلال الأحمر والصليب الأحمر والكريستالة.

انتهاك هذه الالتزامات يرقى إلى جريمة حرب.

> القيود المفروضة على وسائل الحرب

يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف في النزاعات المسلحة، عدة مبادئ لتجنّب وسائل الحرب التي تُحدث خسائر مفرطة في أرواح المدنيين أو في الأعيان المدنية، أو تُسبّب معاناة غير ضرورية. وفي هذا الدليل سنركز على أربعة مبادئ أساسية: التمييز، التناسب، الاحتياط أو الانسانية، وحظر التسبب في معاناة مفرطة.

مبدأ التمييز[11]

يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بالتمييز في جميع الأوقات بين فئتين رئيسيتين:

- الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية، من جهة.
- المقاتلون والأهداف العسكرية، من جهة أخرى.

ولا يجوز شن الهجمات إلا على المقاتلين أو الأهداف العسكرية. ويحظر مهاجمة السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين، إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وفي حدود مدة تلك المشاركة فقط.

دراسة الحالة: الخسائر البشرية الناتجة عن الألغام والفخاخ في طرابلس

بعد حرب طرابلس في 2019 - 2020، وثقت منظمة رصد العثور على ألغام أرضية وفخاخ متفجّرة زُرعت في ضواحي المدينة، يُنسب جزء كبير منها إلى مجموعة فاغنر. وأشارت الأدلة إلى وجود ما لا يقل عن 35 موقعًا ملغّمًا ومخططات لأنواع ألغام روسية لم تُسجَّل سابقًا في ليبيا. وقُتل وجُرح على إثرها أكثر من 200 مدني حتى عام 2025، وتراوحت أعمار الضحايا بين 4 و70 عامًا. كما بيّنت المعطيات أن الألغام والفخاخ زُرعت داخل منازل، ومزارع، ومواقع مدنية أخرى، وأن بعضها كان معقّدًا وخطيرًا بشكلٍ يتجاوز ما اعتادت عليه الجماعات المسلحة المحلية.

في هذه الحالة، رغم أن ليبيا لم تصدّق على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، فإن استخدام هذا النوع من الألغام يُعدّ انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لأنها أسلحة لا تميّز بين المدني والمقاتل، وتستمر في قتل وتشويه المدنيين لسنوات بعد انتهاء القتال، وتمنع الناس من العودة إلى منازلهم وأراضيهم، وتُحدِث معاناة طويلة الأمد لا تتناسب مع أي فائدة عسكرية ممكنة. وقد خلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التابعة للأمم المتحدة في تقاريرها إلى أن زرع هذه الألغام خلال العدوان على طرابلس شكّل خرقًا للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكًا واضحًا لمبدأ التناسب.

مبدأ التناسب[12]

يهدف إلى الحد من الأضرار التي تصيب المدنيين والأعيان المدنية. فيحظر الهجوم إذا كان يتوقع منه أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إضرارًا بالأعيان المدنية، وتكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة. فيفرض على القادة العسكريين إلغاء أو إيقاف أي هجوم إذا تبين أن الخسائر العرضية ستكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة.

لكي نحدد ما إذا كان الهجوم متوافقًا مع مبدأ التناسب، **يجب النظر إلى:**

- الهدف العسكري المشروع: يجب أن يكون الهدف جزءًا من القوات المسلحة المعادية أو يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري.

يضع مبدأ التمييز قاعدتين أساسيتين، وهما:

تحديد الأهداف العسكرية

تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي بحكم طبيعتها، أو موقعها، أو غرضها، أو استخدامها، تسهم فعليًا في العمل العسكري، والتي يتيح تدميرها أو تعطيلها أو السيطرة عليها ميزة عسكرية مؤكدة في ظروف الحرب. وتشمل هذه الأهداف عادة:

- مواقع وجود قوات العدو وعتادهم وقواعدهم.
- وسائل النقل والاتصال العسكرية.
- المباني والمنشآت التي تُستخدم للأغراض العسكرية.
- الأعيان المدنية، كالقطارات والسيارات المدنية، إن استُخدمت لأغراض عسكرية.

الامتناع عن الهجمات العشوائية

تُحظر أي هجمات لا يمكن حصرها في هدف عسكري معيّن أو لا يمكن التحكم في آثارها. وتشمل خصوصًا:

- الهجمات التي لا توجه نحو هدف عسكري محدد، كإطلاق النار في جميع الاتجاهات بلا تحديد.
- استخدام وسيلة أو أسلوب حرب لا يمكن توجيهه نحو هدف عسكري بدقة، كالصواريخ طويلة المدى التي تفتقر للدقة، والتي تعد نمطًا بارزًا خلال الحرب في طرابلس بين عامي 2019 و2020.
- استخدام أسلحة أو أساليب لا يمكن حصر آثارها المتوقعة، بحيث يُرجَّح أن تُصيب أعيانًا مدنية، مثل استعمال قنبلة شديدة الانفجار لتدمير مبنى واحد داخل منطقة سكنية مكتظة.

- **الضرر العرضي المتوقع:** يشمل إصابة المدنيين أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية بشكل غير مقصود.
- **الميزان بين الضرر والفائدة:** تتم مقارنة الضرر المتوقع بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة. إذا كان الضرر أكبر بكثير من الفائدة، يصبح الهجوم غير قانوني.

وليس هناك تعريف دقيق للضرر المفرط في القانون الدولي الإنساني، لكنه يقاس من خلال تقدير القادة العسكريين المعقول وقت اتخاذ القرار، وليس بناءً على النتائج بعد التنفيذ. فيجب مراعاة جميع المعلومات المتاحة وقت التخطيط للهجوم، فحتى لو كان الهدف مشروع، فإن وقوع خسائر مدنية جسيمة غير متناسبة يجعله انتهاك للقانون الدولي الإنساني ويرقى إلى جريمة حرب.

مبدأ الاحتياط أو الانسانية[13]

يهدف هذا المبدأ إلى الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على المدنيين والممتلكات المدنية. يقوم هذا المبدأ على فكرة جوهرية وهي أن حتى في زمن الحرب، يجب أن تُبذل أقصى الجهود لتجنب الأذى غير الضروري أو المفرط. ويشمل:

- **واجب التحقق من الأهداف العسكرية:** يفرض التحقق بعناية من أن الهدف المراد ضربه هو بالفعل هدف عسكري مشروع، ويشمل ذلك التحقق من طبيعة الهدف وموقعه واستخدامه، وكذلك مدى مساهمته الفعلية في العمليات العسكرية للخصم لأطراف النزاع.
- **اختيار وسائل وأساليب القتال:** يفرض اختيار الوسائل والأساليب التي تقلل من الخسائر العرضية في صفوف المدنيين أو الأضرار بالممتلكات المدنية. فإذا تبين أن الخسائر التي ستنتج ستكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة، فإنه يصبح من الواجب وقف العملية فورًا.
- **الإنذار المسبق للسكان المدنيين:** حيثما كان ذلك ممكنًا وسمحت الظروف الميدانية، يجب توجيه إنذار فعلي للسكان المدنيين الذين قد يتأثرون بالهجوم، لإتاحة الفرصة لهم لتجنب الخطر.
- **تجنب وضع الأهداف العسكرية قرب المدنيين:** يتعين على الأطراف تجنب وضع الأهداف العسكرية في مناطق مأهولة بالمدنيين أو بجوار ممتلكاتهم. فهذا الإجراء يقلل احتمالية وقوع أضرار عرضية في حال تعرض الهدف العسكري لهجوم ولا يجوز في أي حال ان يتم استخدام المدنيين كدروع بشرية.

مبدأ حظر التسبب في أضرار زائدة أو معاناة غير ضرورية[14]

يحظر استخدام أسلحة أو أساليب حربية بطبيعتها تسبب أضرارًا مفرطة أو آلامًا غير لازمة للمقاتلين أنفسهم، إضافةً إلى المدنيين. وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ قديم في قوانين الحرب بأن الضرر الذي يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف العسكري المشروع يعد غير مقبول. ومن الأمثلة على ذلك حظر استخدام أشعة الليزر لاستهداف أعين الجنود وإحداث العمى الدائم أو استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

دراسة الحالة: قصف مركز احتجاز للمهاجرين في طرابلس

في يوليو 2019، أثناء الحرب في طرابلس، تعرّض مركز احتجاز للمهاجرين في تاجوراء لقصف مدفعي من قِبَل القوات المسلحة العربية الليبية، ما أدى إلى مقتل أكثر من خمسين شخصًا. أدانت هيئات دولية الهجوم، واعتبرت أن استهداف مكان معلوم أنه يضم مهاجرين محتجزين قد يرقى إلى جريمة حرب، مؤكدة ضرورة احترام مبادئ التمييز والتناسب عند استهداف أي موقع يُدَّعى أنه عسكري. في المقابل، ادّعت القوات المسلحة العربية الليبية أن حكومة الوفاق الوطني وضعت مقر كتيبة ومخزن أسلحة بجوار مركز الاحتجاز، بما قد يرقى لاستخدام المهاجرين كدروع بشرية إن صحّت الرواية.

في هذه الحالة، ووفقًا للقانون الدولي الإنساني، يلتزم الطرف الذي ينفّذ الهجوم بالتحقق من طبيعة الهدف، وتجنّب إلحاق خسائر مفرطة بالمدنيين مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، كما يلتزم الطرف المسيطر على الأرض بعدم وضع أهداف عسكرية قرب المدنيين أو بين أماكن احتجازهم. لذلك يوضّح هذا المثال أن مسؤولية احترام مبادئ التمييز والاحتياط والتناسب تقع على عاتق جميع الأطراف، وأي تقصير جسيم منهم قد يؤدّي إلى تصنيف الفعل كجريمة حرب.

القانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو أحد أفرع القانون الدولي العام يركّز على معاقبة أخطر الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. أهميته أنه يُنشئ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص، على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يركّز على مسؤولية الدول. ويُطبّق القانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب، مع الإشارة إلى أن بعض الجرائم، مثل جرائم الحرب، لا تُرتكب إلا في سياق النزاعات المسلحة.

ظهور القانون الجنائي الدولي

ظهر هذا القانون بصورته الحديثة بعد الحرب العالمية الثانية، مع إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الجسيمة. ثم تطوّر عبر المحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أُسست بنظام روما الأساسي عام 1998، وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة، ولها اختصاص على الوضع في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

أولًا، مصادر القانون الجنائي الدولي

مصادره هي نفس مصادر القانون الدولي التي سبق وأن تناولناها في الفصول السابقة، والتي تتكون من المعاهدات، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، السوابق القضائية، وآراء كبار الفقهاء.

> المعاهدات

من أهم الصكوك التي تشكّل أساس القانون الجنائي الدولي:

- اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).
- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
- الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحظر أو تقييد أسلحة معينة.

> السوابق القضائية

لعبت المحاكم الدولية دورًا مهمًا في تفسير وتطوير القواعد الجنائية الدولية، مثل:

- **محكمة نورمبرغ (1945 - 1946):** وضعت مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم جواز التذرّع بالصفة الرسمية أو تنفيذ الأوامر كتبرير لارتكاب الجرائم الدولية، وجرّمت جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمعروفة بمبادئ نورمبرغ.
- **محكمة طوكيو (1946 - 1948):** طوّرت فكرة مسؤولية القادة عن التخطيط وقيادة الحروب العدوانية والجرائم المرتكبة تحت سلطتهم.
- **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا:** أكدت أن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن يشكّلا أسلوبًا للحرب ووسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- **المحاكم المختلطة في سيراليون، كمبوديا، ولبنان:** ساهمت في تأكيد أن ممارسات مثل تجنيد الأطفال والعنف الجنسي والترحيل القسري والتجويع والعمل القسري والهجمات الإرهابية المنظمة يمكن أن ترتقي إلى جرائم دولية خطيرة، ورسخت مسؤولية القادة والأطراف المنظمة عن هذه الأفعال.
- **المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998):** أسهمت في توضيح عناصر الجرائم الأربع الأساسية، ومعايير المسؤولية الجنائية الفردية ودور القادة، وربطت بين ممارسات مثل تجنيد الأطفال، وتهجير السكان، والهجمات على المتظاهرين أو المدنيين، وبين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

> العرف الجنائي الدولي

لعب دورًا أساسيًا في ترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي مثل المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم جواز الإفلات من العقاب، وتجريم الإبادة الجماعية والتعذيب والتهجير القسري.

وبحكم طبيعته التي تناولناها سابقًا، لا يشترط العرف الدولي أن تكون الدولة طرفًا في معاهدة معينة حتى تلتزم به؛ فلا يجوز لدولة أن تتذرع بأنها ليست طرفًا في نظام روما الأساسي أو لم تصدّق على اتفاقية ما لتبرير ارتكاب جرائم دولية خطيرة دون مساءلة. فمثلًا، رغم أن سوريا ليست طرفًا في نظام روما، يبقى قادتها معرّضين للملاحقة عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية استنادًا إلى العرف الدولي، بالإضافة إلى المعاهدات التي التزمت بها.

وتبقى الإشكالية الكبرى في تنفيذ القانون الجنائي الدولي الإرادة السياسية للدول وآليات فعلية لتطبيقه. وهنا يبرز سؤال فمن الجهات التي تتولى تنفيذ القانون الجنائي

الدولي؟ الأصل أن الدول هي التي يقع على عاتقها تنفيذ القانون الجنائي الدولي وتأتي المحكمة الجنائية الدولية بدور تكميلي وهذا ما سيتم شرحه في القسم القادم.

دور العرف في سد الثغرات وتوسيع نطاق التجريم

لعب القانون الجنائي الدولي العرفي دورًا مهمًا في سدّ ثغرات القانون الجنائي الدولي وتوسيع نطاق التجريم قبل وجود نصوص مكتوبة واضحة. فقد استندت محكمتا نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية إليه في تجريم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قبل أن تُنظَّم هذه الجرائم في معاهدات مفصّلة.

ولاحقًا أكدت المحاكم الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أن كثيرًا من القواعد الأساسية للنزاعات المسلحة كانت مستقرّة عرفيًا قبل إدراجها في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. هذا يبيّن أن العرف لم يكن مصدرًا ثانويًا أو مكمّلًا فقط، بل أداة رئيسية لتطوير وتوسيع نطاق القانون الجنائي الدولي.

ثانيًا، المحكمة الجنائية الدولية

هي إحدى الآليات المعنية بتنفيذ القانون الجنائي الدولي، وقد أُنشئت عام 2002 بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة لها سلطة فتح التحقيقات، إصدار أوامر القبض، ومحاكمة المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة.

> دورها التكميلي

من أهم مبادئ نظام روما أن اختصاص المحكمة تكميلي للمحاكم الوطنية في الدول. أي أن الأولوية دائمًا للدولة في التحقيق والمحاكمة، وتتدخل المحكمة بالتحقيق والمحاكمة فقط عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القبض على الجناة ومحاكمتهم. وتعني عدم الرغبة:

- إذا كانت الإجراءات تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.
- إذا كانت الإجراءات تتسم بعدم الاستقلالية أو النزاهة.
- إذا كان هناك تأخير لا مبرر لإجراء المحاكمة.

فيما تعني عدم القدرة:

- انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي الوطني.

- غياب القدرة على القبض على المتهمين أو إحضارهم للمحاكمة.
- ضعف مؤسسي أو غياب سلطة حقيقية على أراضي الدولة.

كذلك، ينص نظام روما على أن الدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة إذا كانت الدولة تحقق أو تحاكم بالفعل في نفس الوقائع بجدية، أو حققت وقررت عدم المتابعة لأسباب مشروعة لا تعكس نية لحماية الجناة، أو سبق محاكمة الشخص عن نفس الأفعال، أو كانت القضية غير ذات خطورة كافية لتبرير تدخل المحكمة.

> متى ينعقد اختصاصها؟

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تتوافر ثلاثة عناصر أساسية:

الاختصاص الزمني: لا تختص المحكمة بالجرائم التي وقعت قبل 1 يوليو 2005[15]، وهو تاريخ نفاذ نظام روما. هذا لا يعني أن الجرائم السابقة لا يمكن محاسبة مرتكبيها، لكن محاسبتهم تكون عبر آليات أخرى، مثل المحاكم الخاصة، المحاكم الوطنية.

النطاق الموضوعي، حيث تختص المحكمة بأربع فئات من الجرائم وفق نظام روما:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

الاختصاص المكاني أو الأشخاص، حيث يُمارس اختصاص المحكمة عندما:

- تكون الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة طرفًا في نظام روما.
- أو يكون المتهم يحمل جنسية دولة طرف في نظام روما الاساسي.
- أو يُحال الوضع للمحكمة بقرار من مجلس الأمن (كما في ليبيا ودارفور).

دراسة الحالة: نظر المحكمة في حالة سيف الإسلام القذافي

بعد انتفاضة 2011 وبدء النزاع في ليبيا، وجّهت المحكمة الجنائية الدولية لسيف الإسلام القذافي اتهامات بجرائم ضد الإنسانية على خلفية قمع المتظاهرين. دفعت السلطات الليبية بأنها قادرة على محاكمته داخليًا وطلبت من المحكمة إعلان عدم مقبولية الدعوى. لكن المحكمة، بين عامي 2013 و2020، قررت أن النظام القضائي الليبي غير قادر على إجراء محاكمة حقيقية ومستقلة، وأن مجرد وجود محاكمة وطنية شكلية لا يكفي ما لم تظهر القدرة والرغبة الجدية في تحقيق العدالة. *وفي قرار لاحق عام 2020، أكدت المحكمة أن محاكمته داخليًا لم تستوفِ معايير المحاكمة العادلة الدولية، فبقي اختصاص المحكمة قائمًا.*

- أو يفتح المدعي العام تحقيقًا في وضع دولة غير طرف بعد موافقة الدائرة التمهيدية.
- أو تقبل دولة غير طرف اختصاص المحكمة في وضع معيّن (كما فعلت فلسطين).

ثالثًا، الجرائم ضد الإنسانية

في الفصل السابق قمنا بتغطية جرائم الحرب وما يعد جريمة حرب وهو الامر المتعلق بليبيا في غضون وجود نزاعات مسلحة مرت بها ليبيا منذ 2011. ولتكملة السياق في ليبيا سيتم شرح الجرائم ضد الإنسانية حيث إن أكثر الجرائم ارتكابًا في ليبيا اليوم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد عرضنا في القسم السابق جرائم الحرب المرتبطة بالنزاعات المسلحة. وفي هذا الجزء نكمل الصورة بشرح الجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم دولية خطيرة يمكن أن تُرتكب في أوقات السلم أو الحرب.

وفق نظام روما، تتحوّل بعض الأفعال إلى جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وموجّه ضد مجموعة من الأشخاص.

وتعني المنهجية: أن الجريمة ليست حادثًا فرديًا معزولًا، بل جزء من سياسة عامة أو نمط منظم، مثل أن تكون الجرائم ممارسة

دراسة الحالة: الجرائم ضد الإنسانية في ترهونة

بين عامي 2015 و2020 عاشت مدينة ترهونة إحدى أشد الفترات قسوة في الصراع الليبي. خلال تلك السنوات سيطرت "ميليشيا الكانيات" المسلحة على المدينة، وقد وثقت رصد ارتكابها سلسلة من الانتهاكات الجسيمة بحق السكان المدنيين، شملت القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي. كما أدّت هذه الممارسات إلى نزوح قسري لمئات المدنيين من منازلهم، تزامن مع الاستيلاء على ممتلكاتهم بذريعة "الولاء" لخصوم الجماعة. وقد اتّسمت الانتهاكات بطابع منهجي ومنظّم هدفه ترسيخ السيطرة عبر بثّ الرعب ومعاقبة كل من يُشتبه في معارضته أو رفضه لسلطتهم. ووُثّق اختفاء ما لا يقل عن 159 شخصًا من 23 عائلة، وعُثر لاحقًا على كثير منهم في مقابر جماعية بعد سقوط الجماعة وفرار أغلب قادتها إلى شرق ليبيا.

وفي هذه الحالة، يمكن تصنيف ما حدث كجريمة ضد الإنسانية متى توافرت عناصرها القانونية، وخاصة لوقوع الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، وارتباطه بسياسة أو خطة، ومعرفة الجناة بسياق الهجوم. وتشمل الأفعال الموثقة أنماطًا منصوصًا عليها في نظام روما الأساسي، مثل القتل العمد، والتعذيب، والاختفاء القسري، والتهجير أو النقل القسري للسكان، والاضطهاد على أسس سياسية أو اجتماعية.

روتينية في أحد السجون ضد فئة محددة، مثل السجناء السياسيين، بحيث يتكرر مع معظم من يُعتقلون هناك من هذه الفئة.

بينما تعني سعة النطاق: يمكن أن يتحقق شرط واسع النطاق في أكثر من بعد:

- **جغرافيًا:** ارتكاب الجرائم في عدة مدن أو مناطق متعددة.
- **زمنيًا:** استمرار ارتكاب الجريمة لفترة طويلة، حتى في مكان واحد، مثل تعذيب المحتجزين لسنوات.
- **عدد الضحايا:** استهداف عدد كبير من المدنيين، ولا يحدد القانون دون رقم، لكن يكفي أن يكون الضرر كبيرًا على مجموعة من السكان.

أبرز الجرائم ضد الإنسانية في السياق الليبي

الجريمة	التعريف أو العناصر
القتل خارج نطاق القضاء	حرمان شخص من حياته عن قصد، خارج إطار قانوني مشروع، كإطلاق النار على المحتجزين أو المدنيين أو المتظاهرين دون ضرورة عسكرية أو قضائية، وبمعرفة أو موافقة السلطات أو الجماعات المسلحة.
التعذيب	إلحاق ألم أو معاناة شديدة، جسدية أو نفسية، بشخص محتجز أو تحت السيطرة، بقصد الحصول على اعتراف، أو معاقبته، أو تخويفه، أو التمييز ضده، وذلك من قبل موظفين رسميين أو جماعات تسيطر فعليًا على مكان الاحتجاز أو بموافقتهم.
الاختفاء القسري	اعتقال أو احتجاز أو اختطاف شخص على يد الدولة أو جماعة مسلحة أو من يتصرفون بموافقتها، ثم رفض الاعتراف بحرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، بما يضعه خارج حماية القانون لفترة طويلة.
الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي	أي اعتداء جنسي خطير، مثل الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي يُرتكب ضد الضحايا مستغلًا وضعهم الضعيف أو احتجازهم.
جريمة الاسترقاق	معاملة الأشخاص كملكية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وغيرها من أشكال السيطرة الشديدة على حرية الشخص، وقد ارتُكبت هذه الأفعال كثيرًا ضد المهاجرين في ليبيا.
الترحيل أو النقل القسري للسكان	إجبار أشخاص على مغادرة منازلهم أو مناطقهم دون مبرر قانوني مشروع، عن طريق القوة أو التهديد أو التخويف، مثل تهجير سكان تاورغاء في 2011.
الاحتجاز التعسفي	القبض أو الاحتجاز دون سند قانوني، أو اعتقال الأشخاص لأسباب أو في ظروف تخالف القانون الدولي بشكل جسيم، كالاعتقال في ظروف غير إنسانية.

هذه بعض الأفعال التي قد ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية في السياق الليبي، متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجَّه ضد السكان المدنيين، وليست حوادث فردية معزولة. ويجب العلم أن جريمة الحرب لا يشترط أن يكون ارتكابها بشكل واسع النطاق أو ممنهج فقصف واحد يمكن أن يرقي إلى جريمة حرب وقتل أسير واحد عمدًا يرقى كذلك إلى جريمة حرب. وتُعدّ الجرائم ضد الإنسانية، إلى جانب جرائم الحرب، من الجرائم الدولية الخطيرة التي تنطبق عليها المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما سنتناوله في القسم التالي.

الجرائم الدولية الخطيرة

يتناول هذا القسم بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي تُعد نمطًا بارزًا في ليبيا، وتمثّل خرقًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. فهم تعريف هذه الجرائم وعناصرها ضروري للباحث أو الموثّق حتى يتمكّن من تحليل وتوصيف الانتهاك الذي يوثّقه تحليلًا قانونيًا صحيحًا.

أولًا، التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صادقت ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، وأيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يجعلها ملزمة بمنع هذه الجريمة ومساءلة مرتكبيها، ومنع جريمة التعذيب هو منع مطلق أي لا يجوز ارتكابه أو التذرع بارتكابه تحت أي ظرف.

لا تنحصر الحماية في منع التعذيب فقط، الاتفاقية أيضًا تشمل منع أي معاملة، أو عقوبة قاسية، أو لاإنسانية، أو مهينة. هذه الأفعال تكون عادة أقل شدّة من التعذيب، فلا يشترط فيها توافر جميع عناصر جريمة التعذيب، لكنها تظل انتهاكًا لكرامة الإنسان.

الجرائم الدولية في الولاية القضائية العالمية

تخضع بعض الجرائم الدولية لمبدأ الولاية القضائية العالمية، بما يعني أنه يمكن لدولةٍ ما القبض على المشتبه به والتحقيق معه ومحاكمته إذا وُجد على إقليمها، حتى لو ارتُكبت الجريمة خارج إقليمها وضد غير مواطنيها. ويستند ذلك إلى أن هذه الجرائم تُعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأنه لا يجوز أن يتمتع مرتكبوها بالإفلات من العقاب، بل يجب السعي إلى مساءلتهم أينما وُجدوا، وفقًا لشروط القانون الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

< التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تُعرّف اتفاقية مناهضة التعذيب هذا الفعل بأنه:

> "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث ،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب

يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية للتعذيب:

إلحاق ألم أو معاناة شديدة

يمكن أن تكون جسدية أو نفسية أو كلاهما. مثل الصعق بالكهرباء، التعليق لفترات طويلة، الاغتصاب، التهديد الجدي بالقتل أو بالاعتداء على أفراد الأسرة. ويُراعى في قياس الشدة سن الضحية وحالته والفئة التي ينتمي إليها؛ فالفعل نفسه قد يسبب معاناة أشدّ لطفل، أو مسن، أو لشخص مريض، أو لامرأة محجبة يُنزع حجابها بالقوة، مقارنة بغيره. وقد يرقى الاحتجاز لفترات طويلة في حبس انفرادي إلى جريمة التعذيب.

القصد والغرض

يجب أن يكون الإيذاء متعمدًا وله غرض محدد، مثل:

- الحصول على اعتراف أو معلومات.
- معاقبة الضحية على فعل ارتكبه أو يُعتقد أنه ارتكبه.
- تخويفه أو تخويف شخص ثالث.

دراسة الحالة: الحرمان المتعمد من العلاج كتعذيب

يتواصل معك جمال، وهو رجل في الخمسين من عمره، يعاني من السكري وارتفاع ضغط الدم، ويخبرك أنه أُوقف في صباح 22 يناير 2020، من قِبَل جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في طرابلس، على خلفية منشورات ناقدة على فيسبوك. عند إدخاله إلى سجن معيتيقة الذي يسيطر عليه الجهاز، أبلغ الحراس بأنه يحتاج إلى الأنسولين وأدوية الضغط يوميًا، ورد عليه أحدهم: "لن ترى الدواء قبل أن تعترف." خلال حوالي عشرة أيام بدأ يعاني من صداع شديد، دوخة، اضطراب في الرؤية وآلام في الصدر، وكرّر طلبه للعلاج أو نقله للمستشفى أو السماح لعائلته بإحضار الدواء، لكن طلباته قوبلت بالرفض المتعمد للضغط عليه، ولم يُنقل إلى المستشفى إلا بعد أن خشي الحراس من وفاته في الزنزانة بعد تدهور حالته الصحية. في المستشفى أكد الدكاترة ان منع جمال من العلاج أدى إلى حدوث مضاعفات أو اضطروا إلى قطع ساقه اليسرى.

في هذه الحالة، لا نتحدث عن إهمال طبي عام، بل عن حرمان متعمد من علاج ضروري لشخص مريض، تسبب في معاناة شديدة بدنياً ونفسياً حيث انه تم بتر ساقه، واستُخدم كوسيلة للإكراه والمعاقبة من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ أي أن يجب تحليل هذه الوقائع لإظهار العناصر التي تجعلها ترقى إلى جريمة تعذيب وفقًا للمعايير الدولية.

- أو التمييز، مثل التعذيب بسبب الانتماء السياسي، أو النوع الاجتماعي، أو الانتماء لمجتمع الميم، أو اللون.

في ليبيا، كثيرًا ما يُعذَّب الأشخاص لانتزاع اعترافات بالانتماء لجماعات محظورة أو بارتكاب جرائم لم يرتكبونها.

ارتكاب الفعل من قبل موظف رسمي أو من يتصرف بصفته الرسمية، أي أن التعذيب يصدر عن:

- موظف في الدولة.
- أو شخص أو مجموعة تتصرف بسلطة رسمية أو بدعم أو موافقة من الدولة.

ولهذا، يركّز تعريف التعذيب في حقوق الإنسان على مسؤولية الدولة. حتى لو ارتكب التعذيب أفراد غير رسميين، تُسأل الدولة إذا علمت ولم تتخذ إجراءات لمنعه والتحقيق فيه وجبر الضرر.

> المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

معاهدة مناهضة التعذيب تلزم الدول بمنع المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية وهي جريمة تعد أقل معاناة وألم من جريمة التعذيب فلا تتطلب كل عناصر جريمة التعذيب فلا تشترط أن يكون الألم أو المعاناة شديدين ولا يشترط ان يكون هناك عمد أو نية من الموظف الرسمي لإيقاع الألم أو المعاناة ففي حالة إهمال الموظف الرسمي قد تتحقق سوء المعاملة مثل الإهمال الطبي في السجون. وكما ذكرنا عند تقييم القضية يجب القيام بالتحليل وفقًا لكل حالة على حدً وظروفها مثل السن والجنسانية والمرض.

> التعذيب في القانون الجنائي الدولي

يُعرّف التعذيب في نظام روما الأساسي على أنه:

> تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءً منها أو نتيجة لها.

ومن هذا التعريف نفهم أن المهم في القانون الجنائي الدولي هو المسؤولية الجنائية الفردية عن التعذيب. ولا يُشترط دائمًا أن يكون الجاني موظفًا رسميًا، بل يكفي أن يكون شخصًا له سيطرة أو سلطة فعلية على

اختصاص الولاية القضائية العالمية في جرائم التعذيب

يمكن أن يتم القبض على الجاني في هذه الجرائم ومحاسبته إذا كان موجود في إقليم دولة أخرى طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، ذلك وفقًا للمادة الخامسة من الاتفاقية. وهذا حتى إذا لم ترق جريمة التعذيب إلى جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

الضحية مثل قادة الجماعات المسلحة. ولكن لكي يدخل التعذيب في اختصاص القانون الجنائي الدولي، يجب أن يرتقي إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما تناولنا سابقًا[16].

ثانيًا، الاختفاء القسري

يضع الاختفاء القسري الضحية خارج حماية القانون تمامًا، ويجعله عرضة للتعذيب والقتل دون رقابة. ليبيا لم تصادق بعد على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكنها تبقى ملزمة بحظر هذه الجريمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون العرفي، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إضافة إلى نصوص في قانونها الوطني وإن كانت لا تتوافق كليًا مع تعريف الاختفاء القسري وفقاً للقانون الدولي.

> الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن الاختفاء القسري هو:

> الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية للاختفاء القسري:

حرمان من الحرية

يكون بأي صورة، سواء الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، سواء في مكان احتجاز رسمي أو غير رسمي.

تورط الدولة أو من يتصرف باسمها

يكون الحرمان من الحرية على يد موظفي الدولة، أو ميليشيات، أو جماعات مسلحة، أو جهاز أمني مدعوم، أو مُرخَّص له من الدولة. في ليبيا، يمكن الاستدلال على ذلك من:

- قرارات تعيين وترقية صادرة من الدولة لأفراد الميليشيا أو الجماعة المسلحة.
- تمويل رسمي.
- أو إحالة المحتجز لاحقًا للنيابة أو القضاء، بما يشير إلى أن الجماعة جزء من منظومة العدالة الجنائية.

إنكار أو إخفاء

تتحقق الجريمة إذا حصل واحد على الأقل مما يلي:

- رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته.
- أو إخفاء مصيره، أي الاعتراف بحرمانه من حريته، وعدم تقديم أي معلومات عنه، مثل ألّا يُعرف أن كان سيُحاكم، أو إن كان حيًا أو ميتًا.
- أو إخفاء مكان وجوده.

ويكفي تحقق حالة واحدة من هذه الثلاثة لاعتبار العنصر الثالث متحققًا.

وينبغي كذلك على الموثق أن يلتفت إلى مسألة أساسية في تحليل الاختفاء القسري إلى أنه لا توجد مدة زمنية محددة يشترط أن تمرّ لاعتبار الجريمة اختفاءً قسريًا؛ فحتى ما

من هم ضحايا الاختفاء القسري؟

يكون الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري ضحية بطبيعة الحال وكذلك كل شخص لحق به ضرر نتيجة الاختفاء القسري يعتبر ضحية فمثلا عائلة الضحية يتعرضون لضرر وألم نفسي شديد نتيجة إخفاء ذويهم وكذلك قد يتعرضون لأعمال انتقام من الجهة التي اخفت ذويهم إذا حاولوا فضح الجريمة وهو ما يحدث كثيرًا في ليبيا.

كيفية إثبات جريمة الاختفاء القسري

في أغلب الأحوال تحاول الدول إنكار أو التستر على جرائم الاختفاء القسري التي ترتكبها. ففي بعض الأحوال تقوم بالتلاعب في تواريخ الضبط والاحضار بكتابة تاريخ لاحق على تاريخ القبض الفعلي وذلك لمحو الفترة التي تعرض فيها الشخص للاختفاء القسري ويحدث ذلك في ليبيا. فمن المهم، بمجرد اختفاء الشخص، تحرير محاضر وإبلاغ السلطات والنيابة العامة وحتى عمل حملات على الاختفاء القسري لإثبات تاريخ الاختفاء.

تقنين جريمة الاختفاء القسري

يجب الأخذ في الاعتبار أن بعض التشريعات تسهل وتقنن جريمة الاختفاء القسري، فمثلا بعض القوانين في ليبيا تعطي الجهات الأمنية حق احتجاز الشخص لمدة سبعة أيام قبل إحالته للنيابة العامة، معني ذلك أن الشخص يظل تحت سيطرة الجهة الأمنية بدون محامي أو اتصال بالعائلة لمدة سبعة أيام بدون احالته للقضاء وحماية القانون للبت في امره واغلب جرائم التعذيب تحدث في الفترة الاولي من الاحتجاز.

يُعرف بـ "الاختفاء القصير" لبضع ساعات قد يكون اختفاءً قسريًا إذا توافرت به العناصر[17].

> الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي

كل ما سبق عن تعريف جريمة الاختفاء القسري كان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي بالأساس لتحديد مسؤولية الدولة. أمّا في القانون الجنائي الدولي، الذي يركّز على المسؤولية الجنائية الفردية كما تناولنا، فيُعرّف نظام روما الأساسي الاختفاء القسري بأنه:

> إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم

دراسة الحالة: الاختفاء القسري لمحامية في مصراتة

أُبلِغت أنه في مساء 17 نوفمبر 2021، اختفت الناشطة المدنية نجلاء محمد، وهي محامية معروفة بدفاعها عن ضحايا الاعتقال التعسفي في مدينة مصراتة، بعد مغادرتها مكتبها متجهة إلى منزلها. وأفاد لك شهود عيان بأنها أُوقفت عند نقطة تفتيش تابعة لقوة العمليات المشتركة التابعة لحكومة الوحدة الوطنية. منذ تلك اللحظة انقطع الاتصال بها تمامًا، وتقدمت اسرتها ببلاغات وشكاوى إلى جهات حكومية مختلفة ولم تحصل أسرتها على أي رد رسمي يوضح مكان احتجازها أو سبب توقيفها، بل تم انكار احتجازها من قبل الحكومة.

بعد خمسة أيام، تمكّنت نجلاء من إجراء اتصال قصير بأسرتها من هاتف أحد الحراس، وأخبرتهم أنها محتجزة لدى جهة أمنية لكنها لا تعرف موقع مكان الاحتجاز، فظلّت الأسرة تجهل أين توجد وما هو وضعها القانوني. وبعد أسابيع، علمت العائلة بشكل غير رسمي أنها محتجزة في مقر قوة العمليات المشتركة بضواحي المدينة، ثم أُحيلت بعد نحو شهرين إلى النيابة العامة بتهمة التشهير، وأُفرج عنها لاحقًا.

هذه الحالة تُجسّد عناصر الاختفاء القسري تمامًا، والتي شملت حرمان من الحرية على يد جهة مرتبطة بالدولة، مع إنكار أو صمت رسمي عن مكان الاحتجاز والوضع القانوني، بما يضع الضحية فعليًا خارج حماية القانون. الاتصال القصير بأسرتها لا ينفي الاختفاء القسري، لأنه لم يأتِ عبر قناة رسمية، ولم يصحبه اعتراف رسمي بالاحتجاز أو توضيح للمصير أو المكان. حتى لو اعترفت السلطات لاحقًا بأنها تحتجز شخصًا ما، لكنها ترفض الإفصاح عن مكانه أو وضعه أو ما سيحدث معه لاحقًا، يبقى ذلك في حكم الاختفاء القسري ما دام الشخص محرومًا من حماية القانون بصورة فعلية.

أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

هذا التعريف قريب من تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنه لا يقتصر على الدولة فقط، بل يشمل أيضًا الجهات الفاعلة من غير الدول مثل المنظمات السياسية. ومع ذلك، لا يُعدّ كل اختفاء قسري جريمة دولية بموجب القانون الجنائي الدولي، بل يشترط كما تناولنا أن يُرتكب وفقاً للعناصر التي تحكم الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب كما تناولنا سابقًا[18].

ثالثًا، الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

الحق في الحياة حق أساسي يحميه بوضوح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 36 للجنة حقوق الإنسان (2019). ويتناول هذا العنوان الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على أنه أي حرمان من الحياة لا يجيزه القانون الدولي.

الإعدام خارج نطاق القانون يشترط أن يكون قتل شخص عن عمد، بواسطة سلطات الدولة أو من يتصرف باسمها أو موافقتها،

دراسة الحالة: مقتل المحامية حنان البرعصي في بنغازي

وثقت منظمة رصد، في 10 نوفمبر 2020، مقتل المحامية والناشطة السياسية حنان البرعصي في الصباح بأحد أكثر شوارع بنغازي ازدحامًا. كانت حنان معروفة ببثّها المباشر على فيسبوك، حيث تتحدث عن الفساد والانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة العربية الليبية. قبل ساعات من مقتلها، ظهرت في بث مباشر تنتقد الانتهاكات مجددًا، وكانت قد تلقت سابقًا تهديدات لها ولابنتها، وتحدثت عن محاولات اغتيال سابقة. بعد هذا البث بوقت قصير، أطلق مسلحون مجهولون النار عليها من مسافة قريبة ما أدى إلى وفاتها.

***تصنف هذه الحالة كقتل خارج نطاق القانون** حيث وقعت ضحيتها مدنية غير مسلحة، مستهدَفة بسبب نشاطها السلمي وحقوقها في حرية الرأي والتعبير؛ قتل متعمد في مكان عام، دون أي سند قانوني أو إجراءات قضائية؛ كما أن غياب تحقيق مستقل وفعّال، في سياق نمط أوسع من استهداف الناشطات في شرق ليبيا وإفلات الجناة من العقاب، يُبرز مسؤولة السلطات في شرق ليبيا عن الجريمة.*

بدون أساس قانوني يبيح ذلك مثل إصدار الأوامر بقتل الأشخاص أو إطلاق الرصاص الحي عليهم بنية قتلهم.

الإعدام بإجراءات موجزة هو إنهاء حياة الأشخاص بعد الحكم عليهم بالإعدام في محاكمات لا تتمتع بالمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة مثل المحاكمات العسكرية[19].

الإعدام التعسفي هو القتل نتيجة الاستخدام المفرط للقوة أو القوة المميتة مثل استخدام القوة المفرطة لفض التظاهرات أو موت الشخص في أماكن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو الخسائر المدنية في الأرواح نتيجة قصف إهداف عسكرية فهنا النية ليست لقتل الشخص.

يستخدم أيضًا في بعض القضايا تصنيف **القتل غير المشروع**، وهو أي حرمان من الحياة لا يجيزه القانون الدولي، سواء كان عمديًا أو غير متعمد، بواسطة سلطات الدولة أو من يتصرف باسمها أو بموافقتها فهو يعتبر مصطلح أوسع وقد يتداخل أيضًا في نفس عناصر الإعدام خارج نطاق القضاء.

ويجب الإشارة أن التفرقة بين الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي من ناحية والقتل غير المشروع من ناحية أخرى ليس بقدر الأهمية من منظور القانون الدولي حيث إن حق الحياة مضمون لجميع الأشخاص والقتل محظور في جميع الأحوال[20].

اختصاص الولاية القضائية العالمية في جريمة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

تعتبر من الجرائم الدولية التي يجب على الدول القبض على مرتكبيها أينما وجدوا على أراضيها حتى وإن كانت الجريمة لم ترتكب على أراضيها.

< الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في القانون الجنائي الدولي

ترقي هذه الجريمة إلى جريمة حرب عندما ترتكب ضد الأشخاص المحميين في معاهدات جنيف الأربعة في سياق النزاعات المسلحة وترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت بشكل واسع النطاق أو منهجي وكجزء من هجوم ضد السكان المدنيين[21].

رابعًا، الاعتقال التعسفي

الاعتقال التعسفي هو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية دون سبب مشروع أو بطريقة تخالف الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، يتم من قِبَل جهات تابعة للدولة أو بموافقتها أو بعلمها. لا يقتصر على السجون الرسمية وغير الرسمية؛ فيشمل الإقامة الجبرية، أو إلزام شخص بالحضور

يوميًا لقسم الشرطة وقضاء ساعات فيه دون سند قانوني، كما يحدث في ليبيا.

كما نص الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي على **خمس معايير رئيسية لاعتبار الاحتجاز تعسفيًا:**

المعيار الأول: غياب السند القانوني

يكون من المستحيل الاستناد إلى أي أساس أو سند قانوني لاحتجاز الشخص أو حرمانه من حريته مثل. بقاء شخص محتجزًا دون العرض على النيابة، أو بعد انتهاء مدة العقوبة، أو بعد صدور عفو عنه، أو احتجازه إداريًا دون إشراف قضائي، أو احتجازه عن فعل لا يجرّمه القانون.

المعيار الثاني: معاقبة ممارسة حقوق مشروعة

احتجاز الشخص بسبب ممارسته المشروعة للحقوق المكفولة له بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان مثل احتجاز شخص بسبب ممارسته لحرية التنقل، وحرية الدين أو المعتقد، والمشاركة في الحياة السياسية والتصويت، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والانتماء للأقليات الثقافية أو الدينية.

المعيار الثالث: انتهاك جسيم لمعايير المحاكمة العادلة

إذا كانت محاكمة الشخص لا تتمتع بالمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة ويشمل عدة مخالفات من بينها:

- الاعتقال دون أمر قبض من سلطة مختصة.
- تأخير عرض الشخص على النيابة أو قاضٍ مستقل.
- عدم إبلاغ الشخص بأسباب الاعتقال بلغة يفهمها.
- وعدم تمكين الشخص أو محاميه من تقديم دفاعه.
- تلفيق التهم لأسباب سياسية.
- أن يُبقي الشخص لفترة مطوّلة في ظروف غير إنسانية، مثل الزنازين المكتظة، غياب التهوية، والحرمان من العلاج، والتعذيب وسوء المعاملة.
- وعدم تجديد الحبس الاحتياطي في مواعيده أو تجديده لفترات طويلة دون قرار قضائي حقيقي أو دون مراجعة دورية.
- الاعتماد على اعترافات انتُزعت تحت التعذيب في إصدار الأحكام.

المعيار الرابع: احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

عندما يُحتجزون لفترات طويلة دون مراجعة قضائية أو إدارية جدية. الأصل ألا يُحتجز المهاجرون مهما كانت طريقة دخولهم إلى

الدولة، لكن في ليبيا يُزجّ بهم في السجون ويُستغلّون لفترات ممتدة.

المعيار الخامس: التمييز

عندما يكون الحرمان من الحرية قائمًا على التمييز بسبب العرق، أو اللغة، أو النوع الاجتماعي، أو الدين، أو الرأي، أو الإعاقة، أو الأصل الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

> الحرمان الشديد من الحرية في القانون الجنائي الدولي

لا يتوقف أثر الاعتقال عند كونه انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ ففي ظروف معيّنة يمكن أن يرتقي إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فيمكن أن يرقى إلى جريمة حرب إذا كان هناك نزاع مسلح ويتم احتجاز غير المشروع للأشخاص المحميين، وأخذ الرهائن، وحرمان أسرى الحرب أو المدنيين من حقوقهم التي تقررها اتفاقيات جنيف. ويرقى الاعتقال أو الحرمان الشديد من الحرية

دراسة الحالة: الاعتقال التعسفي لمدرس في مصراتة

أُبلِغت أنه في مارس 2021، اعتُقل محمود سالم، مدرس في منتصف الأربعينيات من عمره، في مدينة مصراتة، من قِبَل مسلحين تابعين لقوة العمليات المشتركة التابعة لحكومة الوحدة الوطنية، وكان اعتقاله دون صدور أي مذكرة توقيف أو أمر قبض من سلطة قضائية مختصة. تعرّض للضرب المبرح لعدة ساعات بعد القبض عليه، ثم وُضع في حبس انفرادي لمدة خمسة أيام في زنزانة ضيقة، مُنع خلالها من استخدام المرحاض بشكل منتظم وحُرم من الغذاء الكافي.

نُقل لاحقًا بين عدة مراكز احتجاز، قبل أن يُودَع في أحد السجون حيث ظل محتجزًا لنحو ثلاث سنوات ونصف دون توجيه أي تهمة رسمية أو عرضه على محكمة، ومع حرمان شبه كامل من الرعاية الطبية ما أدى إلى تدهور خطير في حالته الصحية. قدّمت عائلته طلبات متكررة للإفراج عنه دون جدوى، وتعرّض بعض أفرادها للتهديد بسبب إصرارهم على المطالبة بحقوقه، إلى أن أُفرج عنه في النهاية بقرار من النائب العام دون أي تعويض.

في هذه الحالة، يعد اعتقال محمود سالم تعسفيًا وفقًا للمعيار الأول والثالث لغياب السند القانوني، نظرًا لانعدام أمر قبض قانوني، وغياب أي إجراءات قضائية حقيقية طوال مدة احتجازه. وتمثل هذه الحالة مثالًا عمليًا يوضح للموثّق كيف يمكن أن تقود مخالفة الإجراءات منذ لحظة القبض، وامتداد الاحتجاز لفترة طويلة في ظروف غير إنسانية، إلى تحليل الحرمان من الحرية كحالة اعتقال تعسفي.

إلى جريمة ضد الإنسانية في حالة السجن أو أي شكل آخر من الحرمان الشديد من الحرية البدنية ضد مجموعة من السكان المدنيين بشكل ممنهج أو واسع النطاق[22].

خامسًا، الاتجار بالبشر ضد المهاجرين

الاتجار بالبشر جريمة خطيرة تحول الإنسان إلى سلعة قابلة للبيع والاستغلال. وفقًا لبروتوكول باليرمو الملحقة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي صادقت عليه ليبيا، يعرّف هذه الجريمة على أنها:

> تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.[23]

ومن التعريف تتكون هذه الجريمة من **ثلاثة عناصر أساسية يجب توفرها معًا:**

الفعل: تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم.

الوسيلة: استخدام القوة، أو التهديد، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال حالة الضعف، أو دفع مبالغ لمن يسيطر على الضحية.

الهدف: يكون الاستغلال، ويشمل كحد أدنى:

- العمل القسري في الجنس.
- السخرة أو الخدمة القسرية.
- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- نزع الأعضاء.

الاتجار بالبشر في القانون الجنائي الدولي

وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يُشكّل الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجَّه ضد السكان المدنيين. ويمكن أن يحدث في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح.

الفرق بين التهريب والاتجار بالبشر

من المهم على الموثق التمييز بين التهريب والاتجار بالبشر للوصول إلى تحليل دقيق للجرائم، في التهريب، يدفع المهاجر مالًا لعبور الحدود بطريقة غير قانونية برضاه وتنتهي العلاقة غالبًا عند الوصول. وفي الاتجار، يكون هناك استغلال مستمر باستخدام القوة أو التهديد أو استغلال

الضعف، وقد يحدث داخل البلد دون أي عبور للحدود.

بفهم هذه الجرائم والالتزامات على الدول يمكن للموثق تحليل وتكييف الحالة التي يوثقها بدقة:

- **هل نحن أمام انتهاك لحقوق الإنسان فقط؟**
- **أم أمام نمط واسع النطاق أو ممنهج أو سياق نزاع مسلح يجعل من الاعتقال جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تستدعي مساءلة جنائية دولية؟**

دراسة الحالة: تحول ليبيا إلى نقطة رئيسية للاتجار بالبشر

خلال سنوات عملها، وثقت رصد تحول ليبيا إلى نقطة رئيسية للاتجار بالمهاجرين في طريقهم إلى أوروبا. وكان غياب جهود المحاسبة وضعف مؤسسات الدولة بيئة تسمح باختطاف المهاجرين من الطرقات أو حتى من مراكز احتجاز رسمية، ونقلهم إلى مستودعات أو مزارع أو مقرات غير قانونية، حيث يُجبَرون على الاتصال بعائلاتهم لطلب فدية ويتعرضون للضرب، والتعذيب، والاغتصاب، والعمل القسري، وفي بعض الحالات بيعهم كما لو كانوا بضائع.

وثّقت رصد أيضًا أن النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات مضاعفة، من بينها العمل القسري في الجنس والاحتجاز في ظروف لا إنسانية، إضافة إلى انتشار العمل القسري في البناء والزراعة وأعمال شاقة أخرى دون أجر وتحت التهديد بالعنف أو القتل، مستغلين هشاشة وضع المهاجرين غير النظاميين.

تظهر الحالات التي وثقتها رصد تورّط جماعات مسلحة وأجهزة أمنية تابعة للسلطات أو تحصل على دعمها أو موافقتها وإدارات مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية، ومهرّبين تحوّلوا إلى تجار بشر، وشبكات جريمة منظّمة، وأحيانًا أفرادًا مرتبطين بأجهزة أمنية، في ظل إفلات تام من العقاب. هذا النمط الواسع والممنهج يرقى إلى الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية.

الجزء الثاني

البحث والتوثيق

هذا الجزء عملي وموجه مباشرة للموثقين والباحثين العاملين في وعلى ليبيا. يوضح كيف يتم جمع المعلومات، التحقق منها، تصنيفها، وتحليلها وفقًا للمعايير الأخلاقية والقانونية. كما يوضح كيفية التعامل مع الضحايا والناجين، وحماية البيانات، وضمان سلامة الباحثين. الهدف أن يكون أداة تطبيقية لفرق التوثيق والمنظمات الحقوقية.

التوثيق وأهدافه

التوثيق هو عملية منهجية لجمع المعلومات والتحقق من مصداقيتها بهدف معالجة انتهاكات حقوق الإنسان عبر التقاضي أو المناصرة. يتضمن ذلك مقابلة الضحايا والناجين والشهود لجمع الشهادات، مراجعة السجلات الرسمية كالمحاضر والتقارير الطبية والنفسية، التواصل مع الجهات الحكومية والصحفيين، وزيارة أماكن الاحتجاز متى أمكن. وغالبًا ما يكون التوثيق عملًا تراكميًا يمتد إلى زمن طويل.

وفي السياق الليبي، حيث تغيب جهود التحقيق والمحاسبة وينتشر الإفلات من العقاب، تزداد أهمية التوثيق لجمع المعلومات عن الانتهاكات بطريقة دقيقة ومتسقة. يهدف هذا القسم إلى بيان لماذا نُوثّق وما هي أهداف التوثيق في السياق الليبي، ثم يشرح المعايير الموضوعية والأخلاقية التي تجعل المادة الموثّقة قابلة للاعتماد والاستخدام دون تعريض الضحايا أو الموثقين للخطر.

أولًا، أهمية وأهداف التوثيق

تحديد الهدف من التوثيق هو الخطوة الأولى؛ فلا توثيق بلا هدف، حتى لو كان الهدف حفظ الأدلة فقط لحمايتها من الضياع. وفي ليبيا هناك اهداف متعددة للتوثيق وأبرزها الواقع الأمني والقضائي غير المستقر وتقلّب السلطات مما قد يؤدي ضياع المعلومات وافلات المسؤولين عن الجرائم من العقاب.

الفرق بين المراقبة والتوثيق

المراقبة نشاط رصدي أولي يعتمد متابعة الأخبار ومنصات التواصل وتقارير النشطاء والصحفيين لرصد الانتهاكات وانماط الجرائم. أمّا التوثيق فيتجاوز الرصد إلى التحقق والتحليل وجمع الأدلة وبناء ملفات وقائع يمكن استخدامها لأغراض مختلفة. عادةً يبدأ التوثيق بالمراقبة لتحديد القضايا ذات الأولوية، ثم ينتقل إلى التوثيق حين تتوافر مؤشرات كافية تستحق التدقيق والمتابعة.

< رفع أصوات الضحايا والناجين وتعزيز الوعي المحلي

تحويل الشهادات الموثقة إلى رسائل عامة مؤثرة عبر التقارير والبيانات وحملات الحشد، يهدف إلى إدراج قضايا الضحايا والناجين على الأجندة الإعلامية وبالتالي رفع الوعي المحلي ولفت النظر إلى وجود انتهاكات بأنماط معينة. في السياق الليبي، يركّز هذا الهدف على توجيه الانتباه إلى أنماط الانتهاكات وأثرها، وتوليد ضغط منظم على الحكومات لاتخاذ إجراءات حماية فورية وفتح مسارات مساءلة وجبر للضرر.

> التوثيق لوقف الانتهاك ومنع حدوثه

الهدف الآخر من التوثيق هو وقف ومنع الانتهاك وعدم تكراره. فنحن نقوم بالتوثيق والنشر وتقديم الشكايا وإجراء الحملات والمناصرة والتقاضي من اجل جبر الضرر عن الضحايا ومساءلة الجناة، جزء من هذا هو وقف الانتهاكات ومنع حدوثها في المستقبل. ولكن لكي يحدث ذلك يجب ان يتم التعرف على الأسباب الجذرية لارتكاب هذه الانتهاكات وكيفية علاجها.

> تثبيت الوقائع وحفظ الذاكرة الجماعية

يهدف التوثيق إلى إنشاء سجل موثوق ومتسق للوقائع وذلك يحول دون إعادة كتابة الأحداث لأغراض سياسية وضياع الأدلة، ويُهيّئ أرضية موضوعية لمبادرات الحقيقة والمصالحة مستقبلًا. في السياق الليبي، يستخدم التوثيق كمرجع عام يعتمد على شهادات وأدلة قابلة للتحقق، بما يدعم فهمًا مشتركًا لما حدث ويعزّز استدامة أي مسار للعدالة الانتقالية.

> ربط الضحايا والناجين بمسارات المحاسبة

استخدام التوثيق لفتح الطريق أمام المحاسبة، حيث يستخدم التوثيق في تحليل الانتهاكات والجرائم للإحالة إلى المسارات الأنسب لآليات المحاسبة المحلية والاقليمية والدولية، بما في ذلك التقاضي، وذلك بناءً على نوع الانتهاك والاختصاص. بهذه المنهجية يصبح التوثيق جسرًا يصل بالضحايا إلى جهات المحاسبة ويمهّد للمساءلة وجبر الضرر عن الضحايا والناجين.

> دعم للضحايا والناجين

التوثيق يساعد في تحديد احتياجات الضحايا والناجين وتفعيل إحالات آمنة إلى خدمات الطبّ والعلاج النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية والدعم المعيشي. وبهذا يخدم التوثيق العدالة والتعافي معًا، لا أحدهما دون الآخر.

> تحليل الأنماط وفهم السياق

من خلال تجميع الملفات الفردية ومقارنتها، يمكن رصد أنماط الانتهاكات والجرائم، مثل تكرار استخدام أماكن احتجاز بعينها، وتكرار أساليب التعذيب وسوء المعاملة، وظهور صلات محتملة بجهات رسمية أو سلطات أمر واقع. ويساعد هذا التحليل في إعداد توثيق يُظهر أن الانتهاكات ليست وقائع معزولة، بل جزء من نمط أوسع قد يعكس سياسة أو ممارسة منهجية.

> المناصرة أمام الآليات الدولية لحقوق الإنسان

يستخدم التوثيق أيضًا في الشكايا إلى القنوات الدولية القادرة على إحداث استجابة ملموسة، حيث يستخدم التوثيق في صياغة البلاغات وتقارير موجزة مدعومة بأدلة قابلة للتحقق، وتُقدَّم إلى لجان المعاهدات ذات الصلة وإلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية. وذلك بغاية وقف الممارسات الجارية، وتأمين تدابير حماية عاجلة للضحايا، وفتح مسارات تحقيق ومحاسبة.

> جبر الضرر

دائمًا حينما نأتي على ذكر أهداف التوثيق ما يتوارد مصطلح "جبر الضرر" كأحد اهم الغايات التي يتجه كل هدف نحوها، وحتى خلال عمليات التوثيق وتواصلنا مع الضحايا والناجين وأفراد أسرهم، تتوارد مطالب متكررة كلها تصب كذلك في هذا المفهوم.

ما هو جبر الضرر؟

جبر الضرر هو تدابير قانونية وعمليّة تُمنَح للضحايا والناجين من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويكون غايته معالجة الأذى قدر الإمكان، لا "شراء" الصمت، وهو حق للضحايا والتزام على الدولة، وأحيانًا على جهة تمارس سلطة فعلية، ويمكن تنفيذه قضائيًا أو عبر آليات شبه قضائية. ويكون جبر الضرر في عدة أشكال.

ما أشكال جبر الضرر؟

الاسترداد أو الرد

إعادة الوضع القانوني والمادي قدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، مثل ردّ ملكية، أو إطلاق سراح محتجز تعسفيًا مع تصحيح السجلات وإعادة الوثائق.

وهو إجراء محدود ولا يمكن استخدامه في الانتهاكات التي تمس السلامة الجسدية أو النفسية، كالتعذيب والاختفاء القسري، فيستكمل بجبرٍ آخر كالتعويض والتأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

التعويض المادي

مبلغ يُقرَّر قضائيًا أو إداريًا لجبر أضرار مادية ومعنوية، ويشمل الأذى الجسدي والنفسي، خسائر الدخل، كلفة العلاج، والمصروفات القانونية، والفرص الضائعة مثل العمل والتعليم. والتعويض لا يكفي وحده ولا يستبدل التحقيق والمحاسبة عند الاقتضاء، بل يُستكمل بتدابير أخرى من الجبر.

الدعم الطبي والنفسي والقانوني

خدمات علاجية ونفسية واجتماعية وقانونية تساعد الضحية أو الناجي على التعافي والاندماج في المجتمع. يشمل ذلك رعاية صحية متخصصة، متابعة نفسية

اجتماعية، أجهزة أو أدوية لازمة، ومساعدة قانونية.

الإنصاف أو الترضية

تدابير ذات أثر معنوي، ومن بينها الاعتراف الرسمي بالانتهاك، الاعتذار العلني، وقف الانتهاك، كشف الحقيقة ومصير المفقودين وتسليم الرفات وفق الأصول، ونُصُب أو إحياء الذاكرة، إضافة إلى محاسبة المسؤولين. الغاية معالجة الأذى غير القابل للتعويض المالي وحده.

ضمانات عدم التكرار

إصلاحات تشريعية ومؤسسية وتدريب ورقابة تمنع إعادة ارتكاب الانتهاكات، ومن بينها تفتيش قضائي مستقل ودوري للمرافق، واتباع بروتوكولات استجواب غير قسرية مع تسجيل سمعي بصري، مساءلة فعّالة، وحوكمة أوضح لسلاسل القيادة.

لا تفي الدولة بالتزاماتها بتنفيذ إجراء واحد من جبر الضرر؛ فاختيار التدابير يجب أن يستند إلى طبيعة الانتهاك وأثره، وقد تتطلّب الحالات الجسيمة الأشكال كاملة، بينما قد تكفي في حالات أقل جسامة تدابير محدودة. وتُطبَّق منظومة الجبر في السلم والنزاع معًا. ولتحديد الأشكال الأنسب يُسترشد بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر بوصفها مرجعًا عمليًا لصيغ الجبر ومتطلباتها.[24]

تبيّن هذه الأهداف ما يُراد للتوثيق أن يحققه في ليبيا بما في ذلك حفظٌ للأدلة والذاكرة، وصلٌ للمحاسبة، توعية وحماية، وتحليلٌ يقود إلى إصلاحات وجبر ضرر. ولأن قيمة التوثيق تتوقف على موثوقية مادته وسلامة منهجيته، لابد من الالتزام بعدة معايير موضوعية وأخلاقية تخص جودة المعلومات ودقتها واتساقها وطريقة التعامل مع الضحايا والناجين وإدارة المخاطر والسرية والموافقة المستنيرة.

معايير التوثيق

معايير التوثيق تتلخص كما ذكرنا في معايير أخلاقية وأخرى موضوعية، ويجب الملاحظة أنها معايير مترابطة مع بعضها، أي انه يجب تطبيقها معاً عند التوثيق، ولا يجوز العمل طبقاً للمعايير الموضوعية والتغاضي عن المعايير الأخلاقية. مثلا لا يجوز توثيق معلومات ذات مصداقية ومتسقة بدون الحصول على موافقة واعية من الضحية أو الناجي. فالألية الدولية لن تقبل المعلومات بدون موافقة من الشاكي وإذا تم نشر المعلومات بدون موافقة الضحية أو الناجي يمكن ان يعرض الناجي أو الضحية لمخاطر جسيمة تؤدي إلى إيذاء الأشخاص. وهذا منافي للمبادئ الأخلاقية للتوثيق. فإذًا ما هي هذه المعايير؟

> المعايير الأخلاقية

المعايير الأخلاقية هي الإطار الذي يضمن أن التوثيق يحمي الناس قبل كل شيء وهو قائم على مبدا عدم الضرر. يُقيِّم الموثِّق في كل خطوة احتمال الضرر الجسدي أو النفسي أو الأمني، فإن تعذّر خفضه إلى مستوى مقبول ويمكن تفاديه يوقف التوثيق أو يؤجل. فمثلاً يلتزم الموثق بالحصول على موافقة واعية ومحددة الغرض، وبالسرّية الصارمة وحماية البيانات، وتقديم إحالات آمنة للدعم النفسي والطبي والقانوني دون أي مقايضة، مع مراجعة دائمة للمخاطر قبل المقابلات وأثناءها وبعدها.

الدعم النفسي والطبي والقانوني

الدعم النفسي يجب أن يكون جزءً من عملية التوثيق، فعلى الموثق دائمًا أن يعرض على الضحية توافر خدمات الدعم النفسي. وفي بعض الأحيان قد يرفض الضحية الدعم النفسي في الأول، ففي هذه الحالة يقوم الموثق بعرض الدعم النفسي مرة أخرى لاحقًا. وأحيانًا يكون من غير الممكن القيام بالتوثيق مع الضحية نتيجة آثار الصدمة، فيكون من المهم تقديم الدعم النفسي أولًا، وعندما يكون الضحية في حالة يسمح فيها بتقديم إفادته، يقوم الموثق بجمع الإفادة من الضحية.

ويجب الملاحظة أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال مقايضة الضحية باشتراط الموثق على الضحية تقديم المعلومات الخاصة بالتوثيق مقابل الدعم النفسي. فحتي إذا رفض الضحية قبل أو اثناء أو بعد الدعم النفسي الاستمرار في التوثيق، فعلي الموثق احترام ذلك وعدم الضغط على الضحية لتقديم شهادته.

ويمكن أن يطلب الضحية ايضًا الدعم الطبي أو القانوني وفي هذه الحالة يتم احالته إلى المنظمات أو المحامين الذين يمكنهم القيام بذلك بدون مقابل. ولذلك فيجب أن يكون

الموثق عنده معلومات عن المنظمات التي تقدم الدعم الطبي والقانوني بدون مقابل.

وأخيرًا وفي أغلب الأحوال يكون الدعم النفسي والطبي مفيد للقضية بشكل عام، حيث إنه يمكن استخدام التقارير الطبية، أو النفسية، أو الطبية/النفسية القانونية، لدعم قضية الضحية وإثبات ادعاءاته. ويقصد هنا بالتقارير الطبية القانونية/النفسية القانونية هو التوثيق على طريقة بروتوكول إسطنبول بالنسبة لجرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[25]

السرية

السرية هي بند أساسي في المعايير الأخلاقية، فالموثق في جميع الأحوال يجب عليه الاحتفاظ بسرية المعلومات تحت أي ظرف. وذلك لان خرق السرية قد يعرض الضحية، أو الناجي، أو الشهود، أو أي أشخاص آخرين تم التوثيق معهم لأخطار عدة من ضمنها خطر انتقام السلطات أو الجماعات المسلحة من الشخص. والسرية هي بند أساسي في الموافقة المستنيرة التي سنتحدث عنها في الجزء القادم. ففي الموافقة يجب تحديد بند السرية بوضوح وما هي الجهات التي سوف يتم مشاركة المعلومات معها وكيفية استخدام المعلومات.

وتشمل السرية عدم ذكر هوية الضحية/الناجي أو معلومات عن الاتصال به أو الاحداث التي مر بها أو مكان وجوده، أو أي وثائق، أو أدلة، أو محاضر، أو شهادات، أو تقارير طبية، أو نفسية، أو قانونية، أو أي من المواد الداعمة أو الأدلة التي تخصه بدون موافقة الضحية أو الناجي. ويجب ضمان عدم تسرب المعلومات الموثقة باي طريقة، ويجب أخذ جميع الاحتياطات لضمان سرية المعلومات وتخزينها بطرق آمنة. فلا يجوز مشاركة المعلومات مع السلطات، أو هيئات الأمم المتحدة، أو المحامين، أو الأطباء، أو أي شخص آخر بدون موافقة الشخص. وفي بعض الأحيان قد يكون الموثق يقوم بالتوثيق مع عدة ضحايا تعرضوا لنفس النمط من الانتهاكات، ففي هذه الحالة قد يوثق مع أشخاص كانوا محتجزين في نفس المكان أو تعرضوا لنفس الانتهاكات، فلا يجوز مشاركة تفاصيل قضية ضحية مع ضحية أخرى.

الإحالة إلى الدعم وبناء العلاقات مع مقدمي الدعم

يمكن للموثق القيام بتقديم خدمة الدعم النفسي من خلال ذات المنظمة التي يعمل بها إن توفر، أو إحالة الضحية إلى منظمة توفر خدمات دعم الضحايا. ولذلك، من المهم أن يبني الموثق علاقات جهات توفر هذه الخدمات.

الموافقة المستنيرة

الموافقة المستنيرة هي الحصول على موافقة الضحية أو الناجي لتوثيق قضيته لهدف أو اهداف محددة. ولكن لتكون الموافقة واعية ومستنيرة يجب إعطاء الناجي أو الضحية كافة المعلومات، **وتشمل الاتي:**

كيفية استخدام المعلومات

يجب على الموثق القيام بالشرح المفصل للضحية أو الناجي وبلغة بسيطة يكون في مقدوره فهمها، كيف سيتم استخدام المعلومات بعد التوثيق. على سبيل المثال إذا كانت ستستخدم في تقديم شكاوى أو تقاضي وما هي الجهة التي سيتم تقديم الشكوى اليها، وإذا كانت هذه الجهة ستقوم بمشاركة تفاصيل القضية مع الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاك

فوائد التوثيق

يجب على الموثق شرح الفوائد أو النتائج الإيجابية للتوثيق، مثل ان التوثيق سيساعد على جذب الانتباه لحدوث هذا النوع من الانتهاكات في ليبيا، أو ان التوثيق للقضية سيساعد في اثبات ان الانتهاكات المرتكبة هي جزء من نمط أوسع من هذه الانتهاكات، وان توثيق عدة حالات بنفس النمط سيساعد على مواجهة السلطات في اليات المناصرة والتقاضي.

المخاطر وكيفية تفاديها

يجب على الموثق شرح المخاطر المحتملة نتيجة التوثيق واستخدام المعلومات. فمثلا إذا كان سيتم نشر معلومات عن قضية يجب شرح ان ذلك قد يؤدي إلى انتقام السلطات، ولكن يمكن تفادي مخاطر انتقام السلطات بحجب اسم الضحية وهويته. والجدير بالذكر ان هذا النوع من تفادي المخاطر لا يمكن تنفيذه في التقاضي في الاليات الدولية حيث لا يجوز حجب اسم الضحية. وفي جميع الأحوال من الضروري عمل تقييم للمخاطر عند التوثيق مع الضحية أو الناجي.

موافقة حديثة

يجب ان تكون الموافقة حديثة، أي انه لا يجوز استخدام المعلومات عن القضية بعد شهور أو سنين طويلة من التوثيق. فالموافقة يجب ان تكون بتاريخ حديث. وهذا لان الضحية قد يكون أدلى بموافقته وقت التوثيق، ولكن بعد وقت معين ظروفه تغيرت ولا يريد استخدام المعلومات الخاصة بقضيته.

موافقة محددة

يجب أيضا ان تكون الموافقة محددة في استخدامها لغرض معين. بمعني انه يتم ذكر ان الموافقة خاصة بالتقاضي أو خاصة بالنشر في تقرير أو خاصة بالمناصرة والحملات.

موافقة صريحة

كلما أمكن يجب ان تكون الموافقة مكتوبة وإذا استحال ذلك يمكن ان تكون عن طريق تسجيل صوتي أو فيديو أو أي وسيلة أخرى يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص والتعرف على مضمون الموافقة.

إمكانية سحب الموافقة

يحق للضحية أو الناجي أو الشاهد سحب موافقته في أي وقت، حتى لو كان الموثق على وشك النشر أو تقديم الشكوى أو القيام بالمناصرة، ويجب على الموثق احترام ذلك وتنفيذه.

غياب الضحية

إذا استحال الحصول على الموافقة من الضحية أو الناجي لأي سبب، مثلًا لأنه رهن الاختفاء القسري، يتم الاستعانة بالعائلة أو بمحامي الضحية أو سؤال الخبراء والمهنيين في هذا للحصول على الموافقة المستنيرة.

أمن وسلامة المعلومات والأشخاص

في جميع الأحوال يجب على الموثق ضمان سلامة المعلومات والأشخاص. وإذا كان التوثيق، كما ذكرنا من قبل، سوف يؤدي إلى الإضرار بالضحية أو الناجي أو الشاهد، فيجب عدم المضي في التوثيق. ويجب على الموثق أيضًا الشرح بالتفصيل لما يمكن عمله لحماية الأشخاص والمعلومات، وما لا يمكن عمله، فهذا يساعد في عدم رفع سقف توقعات الضحية أو الناجي. فلا يجوز مثلاً للموثق القول إنه أو منظمته في حالة القبض على الضحية أو الناجي، أنه سيقوم باتصالات من شأنها أن تؤدي إلى إطلاق سراح الضحية أو الناجي. وإذا كان الموثق يوثق مع الضحية عن بعد، فيجب عليه استخدام وسائل امنة ومشفرة للاتصال.

بعد التوثيق، يتم رفع المعلومات إلى قاعدة بيانات آمنة، وتحذف النسخ الورقية، ويتجنّب حمل بيانات حسّاسة عبر المعابر والمطارات، ويفضّل تخزينها في دولة تحترم السرّية. بهذه الضوابط تبقى المعلومات قابلة للاستخدام دون تعريض أي شخص للخطر.

دراسة حالة: الموافقة دون تعريض الضحية للخطر

طلَبتْ منك ناجية من سبها عدم إرسال أي مستند قد يشير إلى لقائك بها لأن هاتفها يتم تفتيشه أحيانًا. في هذه الحالة، تشكّل الموافقة المكتوبة خطرًا مباشرًا، لذلك لا تحصل على موافقة ورقية ولا تترك أي أثر مادي.

في هذه الحالة، يمكن الحصول على الموافقة في شكل تسجيل صوتي خلال وسيلة تواصل مُشفّرة ويتم مسحها من على هاتف الناجية فور ارسالها.

> المعايير الموضوعية

المعايير الموضوعية هي خطّ الدفاع الأول عن مصداقية التوثيق. فهي تُلزم الموثِّق بالحياد والاستقلال، وبناء المادة على وقائع قابلة للتحقق، مصاغة بدقة واتساق، مع توثيق مصادرها بوضوح. وكلما زادت القدرة على التحقق وقل التناقض، ازدادت الثقة بالمعلومات وارتفعت قابليتها للاستخدام في التقارير والمناصرة والتقاضي. أما الإخلال بالدقة والمصداقية فيعرّض الضحايا أو الناجين للأذى، ويُضعف القضايا قانونياً، ويُضر بسمعة المنظمة. ويُراعى أن متطلبات التفصيل ترتفع في سياقات التقاضي مقارنة بالتقارير العامة، دون التفريط في معايير الدقة والاعتمادية في أيٍّ منهما.

التمسك بالموضوعية والحيادية والاعتماد على الحقائق

في ملف التوثيق، اكتب ما تستطيع إثباته فقط، واستند إلى وقائع قابلة للتحقق، وتجنّب التعميمات والعبارات المسَيّسة أو الاتهامية. افصل بين الإفادة والاستنتاجات. ميّز بوضوح بين ما يقوله الضحية أو الناجي، وما استخلصته أنت، وكذلك ميّز بين ما يعتقده الناجي أو الضحية وبين ما رآه أو

دراسة حالة: تدوين الوقائع بشكل موضوعي

أبلغك سراج أنه أخلي سبيله مؤخرًا بعد اعتقاله تعسفيًا لثلاثة أشهر، وقال إنه أُعتقل قرب طريق الشط وسط طرابلس عند الغروب ونُقل معصوب العينين إلى مكان مجهول. وصف زنزانة ضيقة بلا نوافذ وأصوات خطوات وأوامر، وقال إنه ضُرب بعصا على الساقين والظهر لنحو نصف ساعة مما سبب له كدمات وصعوبة في المشي لعدة أيام. ذكر أنه يعتقد أن الجهة المسؤولة هي جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، لأنه سمع عبر جهاز اللاسلكي ترديد اسم الجهة ولاحظ شارة داكنة على كتف أحد المسلحين تشبه ما يراه في دورياتهم.

كما قال إنه يظن أن المشرف على تعذيبه يُدعى سالم لأنه سمع هذا الاسم مرة أثناء الواقعة. وأشار إلى أن محتجزًا آخر اسمه منصور كان معه في الزنزانة ويُرجّح وفاته بعد ضرب وحرمان من العلاج، موضحًا أنه رآه ينزف من الفم ثم فقد الوعي، وأن الحراس نقلوه بعد نحو ساعتين ولم يره بعدها.

في حالة سراج، احرص على أن تدوّن الاعتقادات باعتبارها اعتقادات منسوبة لصاحبها، ودوّن أسبابها كما ذكرها سراج تمامًا. لا ترفع الاعتقاد إلى حقيقة في شهادة سراج ما لم تتوافر أدلة إضافية مستقلة. وينطبق ذلك على واقعة منصور، حيث يجب أن تسجّل المؤشرات كما قالها سراج، وبيّن في ملاحظاتك أن حالة الوفاة غير مؤكدة لغياب جثمان أو تقرير طبي. حافظ على الفصل بين الإفادات والتحليل اللاحق، وذلك للحفاظ على الموضوعية والإلزامية إسناد الادعاءات بالحقائق.

عايشه. لا تَسمح لقناعاتك السياسية أو الحقوقية بتوجيه الصياغة أو انتقاء الوقائع؛ التعاطف الإنساني مباح ومطلوب لبناء الثقة، لكن العبارات في الشهادة أو الافادة يجب أن تبقى مهنية ومحايدة.

التمسك بالدقة والاعتمادية وجودة المعلومات

على الموثق القيام بالسرد الزمني وبوضوح، وذلك بتحديد البداية والنهاية ونِقاط التحوّل، واكتب التواريخ والأوقات إن توافرت، أو استخدم مرجعيات زمنية بديلة عند العجز عن الدقة، مثل الإشارة إلى وقوع الانتهاك قرب حدث أو شهر معين، كبداية رمضان أو قرب بداية الدراسة، مع ذكر هامش عدم اليقين. وراجع التناسق للشهادة، عند ظهور تناقضات في الحدث أو الزمن، اسأل الشاهد عن توضيحات بهدوء وسجّل سبب التفاوت بدل افتراضه. لا تُجبر الشاهد على ملء الفراغات؛ دوّن ما لا يتذكره صراحةً.

أعطِ الضحية أو الناجي مساحة للسرد بكلماته وتجنب الأسئلة الإيحائية. استبدل "هل تعرّضت للتعذيب؟" بأسئلة مفتوحة مثل "ماذا حدث بعد وصولك إلى السجن؟"، ثم أسئلة متابعة دقيقة لتثبيت التفاصيل كالمكان، الفاعلون المحتملون، الوسائل، الأثر. إن كان سرد الضحية غير متسلسل، أعد ترتيبه أنت مع الحفاظ على الألفاظ الأساسية للشاهد.

تسلسل أولوية المصادر

1. **الضحية/الناجي:** المصدر الأكثر دقة وتفصيلًا.
2. **الشهود العيان:** أشخاص حضروا الحدث مباشرة.
3. **الأقارب أو الأصدقاء:** مصادر مساندة عند تعذّر الوصول للضحايا أو الشهود.
4. **التقارير الثانوية/الإعلام:** لا تُستخدم إلا كدعم أو لتحديد اتجاه التوثيق.

القرب من الحدث

القاعدة العامة أنه كلّما اقترب الموثّق من مصدر الحدث زادت مصداقية المعلومة، كلّما ابتعد عنها، قلت دقّتها وزادت الحاجة للتحقق. عند توثيق كل إفادة اشرح مصدرها ودرجة قربها من الحدث وسبب ثقتك بها، وابحث فورًا عن أدلة داعمة مثل الصور، التقارير الطبية، شهود عيان مستقلين، السجلات الزمنية. قيّم كل مصدر وفق حداثة المعلومة، إمكانيّة التحقّق، وتحيّزه المحتمل، وسجّل هذه الحُجج في الملف. بهذا النهج تحوّل الشهادات الفردية إلى سلسلة قرائن متقاطعة تقوّي مصداقية الملف بدلاً من الاعتماد على رواية واحد.

الحصول على الأدلة الداعمة

شهادة الضحية أو الناجي تُعد دليلاً بحدّ ذاتها، ويُستحسن إسنادها بأدلة وتقارير إضافية. فعلى سبيل المثال، في ادعاءات التعذيب، يُفضَّل الحصول على تقارير طبية ونفسية تُوثّق آثاره. وفي قضايا الاختفاء القسري، تُعزَّز الشهادة ببيانات حول تواريخ الإبلاغ للسلطات، وأرقام البلاغات، والمراسلات الرسمية، وما وُجِّه إلى منظمات دولية أو أممية، إضافة إلى الحملات الحقوقية التي تُثبت تاريخ الاختفاء. كما يمكن إحالة الضحية او الناجي للتوثيق الطبي القانوني والنفسي وفق بروتوكول إسطنبول. باختصار، تُستخدم أي أدلة مساندة متاحة لتعزيز أقوال الضحية أو الناجي وتأكيدها وسوف نتناول الأدلة الداعمة بالتفصيل في القسم القادم.

دمج الديناميكيات الجنسانية

هي خطوة أساسية لفهم الصورة الكاملة للضرر الواقع على الأفراد والمجتمعات. فالانتهاكات لا تؤثر على الجميع بالطريقة نفسها، إذ قد تتعرض النساء على سبيل المثال لأشكال محددة من العنف الجنساني، مثل العنف الجنسي أو الاستغلال، بينما قد

دراسة حالة: إدماج الفوارق الجنسانية في التوثيق في قضية ترهونة

بعد انسحاب جماعة "الكانيات" من ترهونة عام 2020، باشرت فرق التوثيق أعمالها على خلفية العثور على مقابر جماعية وبلاغات واسعة عن اختفاءات قسرية. أظهرت الروايات الميدانية أن الاستهداف اتخذ مسارات مختلفة بحسب النوع الاجتماعي، حيث كان الرجال والفتيان الأكثر عُرضة للاختطاف والتصفية الجسدية بدعوى المعارضة أو التعاون مع خصوم الجماعة، بينما واجهت النساء أشكالًا أخرى من الانتهاك، منها التهديد بالاغتصاب والابتزاز الجنسي لإجبارهن على الإدلاء بمعلومات عن أزواجهن وأقاربهن الفارّين. اضطرت كثيرات من النساء إلى التنقل بين المدن والسجون بحثًا عن أثر للمفقودين الذين أخفتهم الجماعة قسريًا، ما عرّضهن للتحرش والوصم الاجتماعي وضغوط اقتصادية ونفسية إضافية.

إدماج هذه الفوارق في أدوات وأسئلة التوثيق غيّر زاوية الرؤية، فلم يعد العنف يُقرأ حصرًا بوصفه استهدافًا "لرجال معارضين محتملين"، بل كمنظومة ترهيب أوسع تشمل النساء بصفتهن هدفًا وأداة ضغط في آن واحد. وعليه، لم تُصَغ الخلاصات كقائمة وقائع فحسب، بل اقترنت بتوصيات شملت إحالات آمنة إلى دعم نفسي واجتماعي للنساء اللواتي تحمّلن أعباء البحث والوصم، وإجراءات تواصل تراعي السرّية والقيود الأمنية، ومسارات منظَّمة للبحث عن المفقودين تراعي حساسية النوع الاجتماعي. بهذه المقاربة بات الملف أكثر دقة وملاءمة لاحتياجات الضحايا، وأكثر قابلية للاستخدام أمام الآليات الدولية المعنية بالمحاسبة.

يواجه الرجال والفتيان أنماطًا أخرى مرتبطة بالتجنيد القسري أو الاحتجاز. كما يمكن أن تختلف آثار الانتهاكات على الفئات المهمشة مثل الإعاقة أو الأقليات الجنسانية. فإن تجاهل هذه الفوارق قد يؤدي إلى توثيق غير مكتمل، بل ويُخفي أنماطًا ممنهجة من الانتهاكات. لذلك، يتطلب الدمج اعتماد أدوات وأسئلة تراعي الجنسانية ومدي تأثير الانتهاكات على الفئات المختلفة بالأخص الجندرية، وهذا يُعزز من دقة التوثيق ويجعل نتائجه أكثر فاعلية في عمليات المساءلة والعدالة

حداثة المعلومة

يُستحسن البدء في جمع المعلومات فور توافر استعداد الشاهد أو الضحية أو الناجي للإدلاء بشهادته، إذ تكون الذاكرة حينها أكثر حدّة وتفصيلاً، بينما يتناقص وضوحها بمرور الوقت. ومع ذلك، يظل شرط الجاهزية والقدرة على التحدّث ومقابلة الموثّق أساسياً؛ فلا يُدفع الشاهد للإفصاح قبل أن يكون مستعدًا نفسيًا وعمليًا. وفي كثير من الحالات يكون لدى الناجي حافزٌ قوي للتوثيق كجزء من مسار جبر الضرر، وهنا ينبغي إجراء المقابلة دون تأخير غير مبرّر مع احترام وتيرة الشاهد واحتياجاته.

إثبات نمط الانتهاكات

في العادة عندما نتوسع في التوثيق نجد أن الانتهاكات التي نوثقها هي في الحقيقة جزء من نمط أوسع في ارتكاب الانتهاكات. فقد يجد الموثق أنه وثق حالات عدة فيها أنماط متكررة مثل التعذيب والاختفاء القسري تُرتكب في شرق ليبيا أو غربها أو جنوبها بطريقة روتينية وبطريقة نمطية فهذا يساعد في إثبات مصداقية المعلومات الموثقة. لذلك يمكن الاستعانة بهذه المعلومات لإثبات أن القضية التي تعمل عليها هي جزء من نمط أوسع من هذا النوع من الانتهاكات وهو ما يساعد ويدعم المصداقية.

الحصول على الأدلة الداعمة

شهادة الضحية أو الناجي تُعد دليلاً بحدّ ذاتها، ويُستحسن إسنادها بأدلة وتقارير إضافية. فعلى سبيل المثال، في ادعاءات التعذيب، يُفضَّل الحصول على تقارير طبية ونفسية تُوثّق آثاره. وفي قضايا الاختفاء القسري، تُعزَّز الشهادة ببيانات حول تواريخ الإبلاغ للسلطات، وأرقام البلاغات، والمراسلات الرسمية، وما وُجِّه إلى منظمات دولية أو أممية، إضافة إلى الحملات الحقوقية التي تُثبت تاريخ الاختفاء. كما يمكن إحالة الضحية او الناجي للتوثيق الطبي القانوني والنفسي وفق بروتوكول إسطنبول. باختصار، تُستخدم أي أدلة مساندة متاحة لتعزيز أقوال الضحية أو الناجي وتأكيدها وسوف نتناول الأدلة الداعمة بالتفصيل في القسم القادم.

العناصر الأساسية لتوثيق الشهادة

جمع الإفادة أو الشهادة هو عملية توثيق المعلومات من الضحية أو الشاهد. يفضل بعض الباحثين استخدام استمارة بأسئلة جاهزة، وهو ما قد يكون مناسبًا للمبتدئين، لكن الأفضل أن يتم جمع المعلومات وفقًا لسرد الضحية أو الناجي، وذلك لسببين:

1. الأسئلة المباشرة تجعل الضحية تشعر وكأنها في استجواب وتعيقها عن السرد بحرية.
2. أي استمارة لن تستطيع تغطية جميع أنواع الانتهاكات المحتملة وستصبح طويلة جدًا.

ولتسهيل عملية التوثيق، يمكن اعتماد منهجية *"VRR"*، **وهي اختصار لـ:**

- الانتهاك (*Violation*)
- المنتهك (*Violator*)
- التعويض أو جبر الضرر (*Remedy*)

وبالنظر إلى هذه المصطلحات الثلاثة فهي تغطي تمامًا المعلومات الواجب جمعها في أي توثيق. فنحن عندما نوثق نريد أن نجمع معلومات عن الانتهاك، أي ماذا حدث ولماذا وأين وما هي الانتهاكات، وأيضًا نجمع معلومات عن المنتهك أي من هي الجهة التي قامت بالانتهاك هل هي شرطة، أم جيش، أم ميليشيا، أم جماعات مسلحة، وكذلك نجمع معلومات عن أي خطوات اتخذها الناجي أو الضحية لجبر الضرر مثل شكاوى للقضاء، أو الشرطة، أو الجيش، أو تعيين محامين لرفع قضايا، أو تقديم الشكاوى للآليات الدولية وأي خطوات أخرى. وبالتالي فان عملية التوثيق تتمحور حول هذه الأسئلة الثلاثة.

أولًا، الأسئلة الرئيسية لتوثيق الانتهاك (*Violation*)

الانتهاكات أو الجرائم الجسيمة هو خرق لأحد الالتزامات الثلاثة وفقًا للقانون الدولي لحقوق الانسان أو ارتكاب جرائم حرب اثناء النزاعات المسلحة وتشمل الفعل أو اغفال الفعل كما ذُكر سابقًا أو ارتكاب جرائم ضد الانسانية، **ولكن ما هي المعلومات الواجب جمعها عن الانتهاك؟**

- المكان: أين حدث الانتهاك؟ أين وقع الاعتقال، أو قمع المظاهرة أو قتل المتظاهرين؟ ويمكن ان يكون حدث في أماكن مختلفة كأن الشخص تم القبض عليه وترحيله عدة مرات من سجن لقسم شرطة لسجن اخر.
- الزمن: التاريخ والوقت إذا كان هذا في المستطاع وان لم يكن مستطاع، يتم ذكر التواريخ تقريبياً ويجب جمع المعلومات عن الزمن لكل انتهاك بشكل

منفصل، فمثلا إذا تم تعذيب شخص على مدار أيام فيجب ذكر التواريخ والوقت لكل واقعة تعذيب.

- الطريقة: وتعني هنا الطريقة أو الوسيلة التي تم بها الانتهاك، فاذا كان اعتقال كيف تم؟ وإذا كان تعذيب كيف تم؟
- السبب: ما هو سبب الانتهاك ولماذا تم اعتقال الشخص، ويشمل ذلك السبب الذي قدمته السلطات أو السبب الذي يعتقده الضحية أو الناجي. فمثلاً قد يقول الضحية أو الناجي انه تم تعذيبه بسبب تعبيره عن رأيه السياسي، ولكن طبقاً للسلطات السبب للاعتقال هو الاضرار بالأمن القومي.

إذا كان الموثق يقوم بالتوثيق مع ضحية أو ناجي يمكن كتابة بعض الاسئلة لتذكير نفسه بالنقاط التي يجب عليه توثيقها، **ويمكن أن تكون في الشكل التالي:**

> نموذج لتوثيق الاحتجاز تعسفي

- اسم ومكان الاحتجاز: قسم شرطة، مقر الجماعة المسلحة أو الجهاز الأمني، مقر احتجاز رسمي أو غير رسمي والمقرات الرسمية للاحتجاز هي التي تدرج بقرار رسمي من الحكومات وتشرف عليها السلطات الرسمية.
- مدة الاحتجاز: كم يومًا/شهرًا/سنة؟ من متى إلى متى؟ وهل تم نقل الضحية بين أماكن احتجاز مختلفة وما هي المدد في كل مركز احتجاز وان أمكن ذكر التواريخ أو عدد الأيام التي قضاها الشخص في كل مركز احتجاز؟
- محتجزين اخرين في نفس الزنزانة: كم عددهم؟ هل كان هناك أطفال؟ لماذا تم احتجازهم؟ ما هي طبيعة التهم الموجهة إليهم؟ وهل كانت عليهم آثار تعذيب؟
- موقع وتفاصيل الزنزانة: ما حجمها (الوصف بالتقريب بالمتر المربع؟ هل توجد دورات مياه؟ وهل يوجد مكان فراش للنوم؟ ما هي درجة الحرارة؟ هل كان هناك عوامل للتهوية أو وجود نوافذ؟ هل كان هناك إضاءة وهل كان يتم قطعها؟ موقع الزنزانة هل هو في الطابق العلوي ام السفلي؟ وإذا يمكنه رسم خريطتها.
- النظافة: توفر أدوات النظافة، وجود فئران أو حشرات، هل كان يُسمح باستخدام دورات المياه وكم عدد المرات، هل سُمح للمحتجزين بالاغتسال؟ كم مرة؟ وهل كانت هناك خصوصية في دورات المياه؟
- الطعام ومياه الشرب: هل كان متوفر وما هو نوع الطعام المقدم وهل كان نظيف؟ كم مرة يتم تقديم الطعام؟
- الخروج من الزنزانة أو ممارسة الرياضة: هل كان مسموحًا الخروج لساحة السجن؟ لكم من الوقت؟ وهل سُمح

لهم بممارسة الرياضة؟ ماهي الأنشطة التي يتم ممارستها في الخارج.

- العزل: هل كان هناك عزل عن بقية المحتجزين أو حبس انفرادي؟ لكم من الوقت؟ كم مرة؟ لاحظ انه إذا كان الحبس الانفرادي طويل قد يرقي الي حد التعذيب النفسي طبقاً للقانون والمعايير الدولية.
- الرعاية الطبية: هل كانت الأدوية متاحة؟ وهل تأخر الحصول عليها؟ هل تم الفحص من قبل أطباء مستقلين؟ هل كان هناك وصول للمستشفى أو الطبيب الخاص (وليس مستشفيي أو طبيب السجن؟).
- زيارات العائلة: هل تمكنت العائلة من الزيارة أو التواصل؟ هل كانوا يعرفون مكان وجود الشخص؟ هل كانت المحادثات خاضعة للمراقبة؟ كم مرة تمكنوا من الزيارة وهل تم تطبيق القواعد التنفيذية لليبيا بخصوص مواعيد الزيارات العائلية؟
- الوصول إلى المحامي: هل تمكّن المحامي من لقاء المحتجز؟ كم مرة؟ هل تمكّن من الوصول إلى مستندات المحكمة والتحقيقات؟ هل استطاع تمثيله وحضور الجلسات معه؟ هل استطاع الطعن على قرار الحبس وماذا كانت النتيجة؟
- الرقابة القضائية: هل تم عرض المحتجز على القضاء بانتظام وبشخصه؟ كم مضى من الوقت بعد توقيفه حتى عرضه الأول علي القضاء؟ هل تم احترام تجديدات الحبس الاحتياطي وفق القانون؟
- الرشاوى: هل اضطر المحتجز لدفع المال مقابل الحصول على خدمات أو طعام أو ماء في أماكن الاحتجاز؟
- طريقة إخلاء سبيل الضحية: كيف ومتى تم إطلاق سراحه؟ وهل كان بإجراءات رسمية من قبل قاضي أو نيابة، ام وساطة اجتماعية أو ضغوطات سياسية، وهل أطلق سراحه بشروط ام دون قيد أو شرط؟

عادةً يكون الموثقين لديهم خلفية عن الضحية أو الناجي الذي سيتم التوثيق معه، ويتم تحضير نقاط مماثلة، ولكن يجب دائماً الوضع في الاعتبار ان الضحية أو الناجي قد يكون تعرض لانتهاكات أكثر مما توقعه الموثق وتكمن هنا أهمية ان يتمتع الناجي أو الضحية بالقدرة على سرد ما حدث له بدون مقاطعة من الموثق.

> نموذج لتوثيق التعذيب

- مكان وقوع التعذيب: حدّد بدقة مكان التعذيب (زنزانة، سيارة، غرفة تحقيق، مكان خاص بالتعذيب)، واطلب من الضحية رسم مخطط تقريبي (كروكي) للغرفة أو مكان الاحتجاز إذا أمكن فهذا

قد يساعد على التعرف على مكان التعذيب.

- **تفاصيل ما حدث:** اعرض الوقائع بشكل متسلسل زمنيًا، واشرح بوضوح الأساليب والأدوات المستخدمة للتعذيب الجسدي والنفسي، والأجزاء المستهدفة من الجسم. مثلاً هل تم التعذيب بالضرب وفي أي مناطق في الجسد؟ هل تم بالصاعق الكهربائي وأين في الجسد؟ هل تم التعليق وكيف؟
- **شعور الضحية:** يجب على الموثق سؤال ووصف شعور الضحية في كل مرحلة من التعذيب وبعدها فهذا بضيف الجانب الإنساني للقضية وكيف ان الشخص تم انتهاك كرامته الإنسانية وهو ما تبحث عنه الاليات الدولية.
- **الدافع وراء التعذيب:** استخلص الغرض من خلال أسئلة المحقق (مثلاً: انتزاع اعتراف، الانتقام، التمييز، العقاب)، واجمع أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول طبيعة الأسئلة المطروحة والإجابات المقدمة.
- **وجود شهود وتكرار التعذيب:** تحقق مما إذا كان هناك شهود، وعدد مرات وقوع التعذيب، مع توثيق تفاصيل كل واقعة على حدة (مع ملاحظة أن التعذيب غالبًا ما يحدث في الفترات الأولى من الاحتجاز).
- **آثار التعذيب:** اكتب بدقة الآثار التي يصفها الضحية أو التي تلاحظها بنفسك أثناء المقابلة، سواء كانت جسدية أو نفسية، مع تحديد ما إذا كانت آثارًا قصيرة، متوسطة أو طويلة المدى.
- **الوضع الصحي للضحية:** اسأل عن حالة الضحية الصحية قبل الاحتجاز وبعده، وإذا كان قد تلقى رعاية طبية أو دعم نفسي، ويفضل تدعيم المعلومات بتقارير طبية أو نفسية إن توفرت.
- **هوية المنفذين:** تحقق مما إذا كان التعذيب قد نُفذ من قبل أطباء أو كوادر طبية، مع الأخذ في الاعتبار أن بعضهم قد يمتلك خبرة متخصصة في إلحاق الألم.

ثانيًا، جمع المعلومات عن المُنتهِك أو الجاني (*Violator*)

العنصر الثاني من التوثيق وهو التركيز على تجميع أكبر قدر من المعلومات عن المنتهك سواء شخص الجاني أو الجهة التي يتبعها أو يتبعونها. من المهم محاولة جمع هذه المعلومات حتى عندما يدعي الضحية معرفة من ارتكب الانتهاك، فلا يكفي ان يقول الناجي أو الضحية ان زيد مثلا ارتكب هذه الانتهاكات، بل يجب جمع كافة المعلومات

المتاحة في سياق الشهادة والتوثيق التي تدل على الجهة أو الجاني الذي ارتكب الانتهاك.

نموذج توثيق المعلومات الخاصة بالمنتهك

- هوية الجناة: عدد الأشخاص واسمهم ورتبهم والوحدة الأمنية/العسكرية التي ينتمون اليها. إذا لم يكن من الممكن الحصول على هذه المعلومات، يجب التركيز على تقديم أي تفاصيل يمكن أن تساعد في تحديد الهوية أو الجهة، على سبيل المثال: القوة التي ينتمي الجناة إليها (جيش ام شرطة وأي وحدة داخل القوة مثل كتيبة طارق بن زياد، الأمن داخلي، أو جهاز الردع).
- الملابس: شكل الملابس التي يرتدونها سواء كانوا يرتدون ملابس رسمية أو عادية وأي شارات خاصة تدل على الوحدة مثل الجيش أو الشرطة أو الامن الداخلي.
- الأسلحة: ما هو نوع الأسلحة التي كانوا يحملونها، فيمكن ان يساعد هذا في إجراءات تقاضي ضد الدول أو الشركات التي تصدر هذه الأسلحة الي ليبيا حيث انها تستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الخطيرة.
- المركبات: ما هو نوع المركبات التي تم استخدامها، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، لوحة الأرقام، وأي شعارات كانت عليها فيمكن الاستدلال على الوحدة أو القوة من خلال الشعارات.
- التاريخ والمكان: التاريخ والمكان الذي وقع فيه الانتهاك والذي يمكن ان يتيح التحقق من كان في الخدمة في ذلك الوقت.

من المهم محاولة جمع هذه المعلومات لتكوين ملف توثيق دقيق ومفصل وشامل لكل مراحل الانتهاك ويجيب عن كل الأسئلة التي يمكن ان تطرحها الجهة المراد إرسال الملف إليها.

ثالثًا، توثيق خطوات جبر الضرر (*Remedy*)

المعلومات عن جبر الضرر تعني كل الإجراءات التي اتخذها الناجي، أو الضحية، أو العائلة، أو محاميه لجبر الضرر الواقع على الناجي أو الضحية. **ومن اهم النقاط الواجب جمعها عن جبر الضرر هي الاتي:**

- التهم والدوافع: ما هي التهم وهل هي ملفقة وذات دوافع سياسية؟
- المحامي: هل استطاع المحامي الحضور مع الضحية أو الناجي والاطلاع على ملف القضية؟
- الشكاوى المحلية: ما هي الشكاوى المقدمة من الضحية أو الناجي أو المحامي الي سلطات السجن، أو

الشرطة، أو النيابة العامة، أو المحاكم، أواي التماسات الي الهيئات القضائية؟ هل لدى الضحايا نسخ من الشكاوى المقدمة؟

- **الشكاوى الدولية:** هل تم تقديم شكاوى لمنظمات حقوق الإنسان سواء الأممية، أو الدولية، أو الإقليمية، أو المحلية؟
- **رد السلطات:** ما هو رد السلطات على هذه الشكاوى أو الالتماسات وهل تم فتح تحقيق جدي وعادل وشفاف ام انه كان تحقيق صوري؟
- **المحاكمة:** هل تم محاكمة الضحية أو الناجي وهل استنفذت كل وسائل التقاضي المحلية؟ هذا مهم حيث ان آليات التقاضي الدولية والإقليمية تستلزم اثبات استنفاذ سبل التقاضي المحلية.
- **الطبيب الشرعي:** هل تم عرض الضحية أو الناجي علي طبيب اثناء الاحتجاز؟ وهل هناك تقارير من الطب الشرعي؟
- **في حالة القتل:** هل هناك شهادات من الطب الشرعي وما هو سبب الوفاة وهل هو متوافق مع السبب الحقيقي للوفاة؟

وكل هذه المعلومات هي مهمة لتوضيح ما إذا قامت السلطات بإجراءات جدية للتحقيق وتقديم المسؤولين للعدالة وجبر الضرر. وكذلك إذا كان الموثق أو المنظمة تنوي تقديم شكوى لأليات الأمم المتحدة أو الآليات الإقليمية للتقاضي. وفي حالة نشر التقارير والمناصرة يكون من المهم توضيح طبيعة الشكاوى المقدمة للسلطات وردها لإثبات انها غير عازمة علي جبر الضرر عن الضحية أو الناجي ومحاسبة المسئولين. وفي جميع الأحوال من المهم للغاية الحصول على الأدلة الداعمة لإثبات مصداقية القضية وسوف نتعرض لها بالتفصيل في الجزء الخاص بإعداد ملف التوثيق.

إجراء المقابلات

المقابلات مع الضحايا أو الشهود أو أفراد العائلات أداة أساسية في توثيق الانتهاكات. ورغم وجود أنماط متكررة للانتهاكات في ليبيا، فإن كل شخص يملك قصة فريدة من نوعها. لذلك، لا ينبغي افتراض أن جميع الضحايا أو الناجين لهم نفس التجربة أو نفس الأحداث أو سيشاركون تفاصيل متطابقة، بل يجب التعامل مع كل مقابلة باعتبارها حالة مستقلة لها ظروفها وخصوصيتها.

أولًا، التحضير للمقابلة

نجاح المقابلة يبدأ من مرحلة التحضير. فيجب على الموثق أن يدرس جيدًا هوية الضحية أو الشاهد أو الناجي، مثل النوع الاجتماعي والعمر ونوع الانتهاك، فمثلاً قد يختلف أسلوب المقابلة مع ضحايا العنف الجنسي عنه مع ضحايا الاعتقال التعسفي. كما يجب التفكير مسبقًا وسؤال الضحية أو الشاهد بشأن اختيار الموثق المناسب والنوع الاجتماعي للموثق، حيث تميل بعض النساء إلى التحدث مع موثقات إناث، بينما قد يفضل بعض الرجال التحدث مع موثقات في قضايا حساسة كالعنف الجنسي، وهو ما قد يختلف حسب الثقافة والسياق الاجتماعي.

كذلك، من المهم دراسة التحديات والعواقب المحتملة أثناء مقابلة التوثيق وبعدها مثل الصدمة النفسية، واختيار مكان آمن وملائم لإجراء المقابلة، مع مراعاة خصوصية المكان، وإذا كان التوثيق عن بعد يتم استخدام وسائل امنة للاتصال واختيار مواعيد مناسبة للضحية أو الناجي أو الشاهد. ولا يقل عن ذلك أهميةً تحديد أهداف المقابلة، وتحضير الأسئلة وترتيبها، مع مراعاة أي تناقضات سابقة تحتاج للتوضيح إذا كانت المقابلة لمتابعة التوثيق.

ثانيًا، أثناء المقابلة

يبدأ الموثق المقابلة بتقديم نفسه، ومنظمته، وأهداف عمله، مع توضيح كيفية الحصول على اسم الضحية أو الناجي، والغرض من جمع المعلومات وكيفية استخدامها وأرشفتها. ويجب الحصول على موافقة واعية قبل البدء، سواء في تسجيل المحادثة أو تدوين الملاحظات. هنا، تصبح السرية واحترام رغبة الضحية أو الناجي من العناصر أساسية.

يجب على الموثق في بداية المقابلة كسب ثقة الضحية أو الناجي وكسر الجليد بمحادثة لطيفة قبل الدخول في مرحلة التوثيق والتفاصيل بهدف خلق شعور من الطمأنينة وتواصل إيجابي بين الطرفين.

من الضروري تجنّب منح آمال غير واقعية حول نتائج التحقيقات أو إمكانية المحاسبة القضائية، مع التأكيد على أن مثل هذه العمليات قد تستغرق وقتًا طويلًا أو تحقق

نتائج محدودة. وعلى الموثق أيضًا أن يشرح إجراءات عمله، ويستخدم لغة بسيطة تراعي ثقافة الضحية وخلفيته، مع توضيح الاستخدام المحتمل للمعلومات.

وكلما أمكن، يُستحسن أن تُجرى المقابلة بواسطة شخصين، أحدهما يقود الحوار والآخر يدون الملاحظات. والشكل النموذجي هو الجمع بين خلفية طبية وأخرى قانونية، فهذا يعطي المقابلة قيمة أكبر، حيث يضمن تغطية جميع الجوانب.

ثالثًا، تجنب الأسئلة الإيحائية

لزيادة الاعتماد على المعلومات، يجب تجنّب الأسئلة الإيحائية التي قد تُوحي بالإجابة، مثل: "هل تعرضت للتعذيب؟"، بل يمكن استبدالها بأسئلة مفتوحة مثل: "ماذا حدث لك؟". ويجب تشجيع الضحية على استخدام أسلوبه الخاص في السرد، حتى وإن كان غير مترابط. فالارتباك أو التكرار لا يعني بالضرورة أن الشهادة غير صحيحة، بل قد يكون انعكاسًا للتجربة الصادمة. ويكون دور الموثق هو ترتيب الشهادة وضمان التسلسل الزمني.

رابعًا، الجوانب الإنسانية وتفادي إعادة الصدمة

المقابلات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، مثل التعذيب، قد تكون مرهقة بدنيًا ونفسيًا للطرفين. لذلك، يجب على الموثق أن يخلق جو من الارتياح، وأن يسمح بفترات راحة، ويُظهر استعدادًا للتعامل مع انفعالات الضحية كالبكاء أو التوقف المفاجئ عن

توصيات عملية عند إجراء المقابلة

- مقابلات قصيرة متكررة أفضل من مقابلة واحدة طويلة.
- وجود شخصين في المقابلة إن أمكن يُخفف الضغط ويساعد في دقة التوثيق.
- تركيز الموثق على جمع الشهادة بمهنية ويحافظ على رباطة الجأش ولا يتأثر عاطفيا في حال بكاء الضحية او انهياره.
- استخدام أسماء مستعارة عند الضرورة.
- الشرح للضحية ما يمكن فعله إذا تعرض للترهيب أو الضغط بعد المقابلة.
- إحالة الضحايا إلى خدمات الدعم النفسي أو الطبي وقد يساعد ذلك على دعم مصداقية القضية من خلال التقارير الطبية او النفسية.

الحديث، كما يجب أن يوضح للضحية أنه في وسعه إنهاء المقابلة في أي وقت.

كما يجب ألا يُمارس أي ضغط على الضحية أو الناجي للإفصاح عن تفاصيل لا يرغب في ذكرها. أحيانًا قد يكتفي الضحية بسرد عام لما تعرض له، وهذا مقبول ويجب احترامه. ومن المهم التأكيد على سرية المعلومات، وأن أي إشارة إلى الهوية لن تُستخدم إلا بموافقة واضحة من الشخص.

خامسًا، الاعتبارات الثقافية والأخلاقية

الحساسية الثقافية عنصر أساسي في المقابلات. فقد تكون بعض الموضوعات محرجة في الثقافة الليبية مثل التحدث عن العنف الجنسي أو الاغتصاب، ويجب أيضًا عدم التحدي للمعتقدات أو القيم فمثلًا قد يكون الموثق لديه عقلية منفتحة عن الضحية أو الناجي فلا يقوم الموثق بالتحدي لمعتقدات الضحية أو الناجي المحافظة. كذلك، يتعين على الموثق إظهار التعاطف، ولكن دون تجاوز الحدود المهنية أو إعطاء وعود لا يمكن الوفاء بها كما ذكرنا من قبل.

الاحترام في طريقة الجلوس، ونبرة الصوت، ولغة الجسد، كلها تفاصيل تؤثر على شعور الضحية أو الناجي بالأمان. كما أن يجب إنهاء المقابلة بلطف من خلال الانتقال إلى موضوع أقل حساسية يُسهم في تخفيف التوتر.

دراسة حالة: تفضيلات المتحدّث والانحيازيات المناطقية

مراد هو ضحية من بنغازي وفضل أن يجري المقابلة مع موثق لا صلة له بشرق ليبيا لأن لديه مخاوف من أن تُنقَل إفادته لجهات ذات نفوذ محلي أو أن يكون الموثق ذا صلة بالسلطات في شرق ليبيا، وذلك لأن الضحية معارض لها أو تعرض لانتهاكات من قِبَلها.

في هذه الأحوال، يجب أن يوضّح الموثق للضحية أو الشاهد من البداية أنه له حق اختيار خلفية الموثق وطلب التعامل مع موثق آخر، وأن الهدف هو الأمان والراحة النفسية. إذا لم يكن الموثق الذي يفضله الضحية متواجدًا ضمن فريق التوثيق، فيمكن الاستعانة بشخصية وسيطة.

يدون الموثق تفضيل الضحية والإجراءات المتخذة بشأنه ضمن ملف التوثيق لأنه يؤثر على عمق الإفادة وثقتها، مثل أن يخفي الضحية أو يتجنب الحديث عن معلومات معينة.

يجب دائمًا أن نتذكر أن إقناع الضحية بموثق غير مناسب له اختصارًا للوقت، ونُفقدنا أهم ما نحتاجه وهو شهادة أو إفادة ذات مصداقية قابلة للبناء عليها.

جمع وحفظ الأدلة

مرحلة جمع الأدلة هي مرحلة مهمة لدعم قضية الناجي أو الضحية. ففي هذه المرحلة يقوم الموثق بجمع كل الأدلة التي يمكن ان يتحصل عليها من الضحية أو الناجي. كذلك يقوم الموثق بعمل البحث مفتوح مصدر للحصول على الأدلة الرقمية وكذلك يمكن الاتصال بمحامين الضحية للحصول على أوراق القضية إذا كانت متاحة. وبمجرد جمع الأدلة يجب تصنيفها كالاتي لان هذا سيساعد في تحضير ملف التوثيق لاحقاً.

الشهادات

إفادات الضحايا، شهود عيان، شهود سماع، شهادات الخبراء.

سلسلة حفظ الادلة

ينبغي توثيق سلسلة حفظ الأدلة بشكل دقيق لكل، بما في ذلك كل تعامل مع الدليل ومتى وكيف، لضمان عدم العبث به ولضمان استمرار استخدامه كدليل. **ويتم ذلك عبر تحديد التالي:**

1. **التوثيق الأولي:** من جمع الدليل؟ علي سبيل المثال الموثق زيد من الناس، ومتى؟ وأين؟ في أي ظروف؟ علي سبيل مثال اثناء الزيارة الميدانية الساعة الواحدة ظهراً في ميدان الشهداء
2. **النقل والتخزين:** من نقل الدليل؟ إلى أين؟ كيف تم حفظه؟ ومن له صلاحية الوصول إليه؟
3. **التعامل:** كل مرة يُستخدم فيها الدليل يجب توثيقها وأي نسخ أو صور يجب توثيقها.

ولحفظ الأدلة الرقمية ينبغي اتباع التالي:

الصور والفيديوهات:

- حفظ الملفات الأصلية دون تعديل.
- تسجيل بيانات التصوير (*metadata*).
- عمل نسخ احتياطية متعددة.
- حفظها في أماكن آمنة ومشفرة.

التشفير والأمان:

- استخدام وسائل تخزين مشفرة.

الوثائق الإلكترونية:

- حفظ نسخ *PDF* من الوثائق الرقمية.
- لقطات شاشة للمحادثات أو المنشورات.
- حفظ الروابط (*URLs*) والتواريخ.
- وضع كلمات مرور قوية
- وضع نسخ احتياطية في أماكن متعددة.

الأدلة الوثائقية

مذكرات التوقيف، أوامر قضائية، تقارير طبية ونفسية، شهادات وفاة، مراسلات رسمية، ومحاضر أو بلاغات أو أي أوراق اخري يمكن الحصول عليها من المحامي أو الضحية أو الناجي لدعم اقوال الضحية أو الناجي.

الأدلة الرقمية

الرسائل النصية، الصور والفيديوهات، سجلات المكالمات، الملفات صوتية، التدوينات، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، التهديدات على وسائل الاتصال الإلكترونية ووسائل التوصل الاجتماعي، أي أدلة أخرى يمكن الحصول عليها من المواقع الرسمية للسلطات مثل القرارات، التصريحات، البيانات أو أي وثائق أو بيانات إلكترونية أخرى.

الأدلة المادية

صور للإصابات على الجسد مثل صور علامات التعذيب ومن الأفضل استخدام أدوات قياس مثل المسطرة لبيان حجم الإصابة، والتقاط صورتين: واحدة تُظهر مكان الإصابة في الجسد، وأخرى مقربة للتفاصيل. الملابس الممزقة أو الملطخة بالدماء، الأسلحة أو أدوات استُخدمت مثل فوارغ الطلقات النارية أو عبوات لقنابل.

وضع المنهجية وإعداد ملف التوثيق

قبل الشروع في التوثيق، من الضروري تقييم القيمة المضافة للتوثيق الذي سنقوم به، والإجابة عن بعض الأسئلة مثل:

- هل يضيف هذا التوثيق معلومات جديدة لم تُذكر في التقارير السابقة؟
- هل يكشف عن انتهاكات جسيمة لم تكن معروفة من قبل؟
- هل هناك تقارير سابقة غطت نفس الموضوع بشكل شامل؟
- هل هذا هو الوقت المناسب لإجراء هذا التوثيق؟
- ل هناك سياق سياسي أو إعلامي يجعل هذا التوثيق أكثر تأثيراً؟
- هل هناك فرصة لتحقيق تغيير حقيقي نتيجة لهذا التوثيق؟

تُعد هذه الخطوة ضرورية لمعرفة القيمة المضافة للعمل الذي نقوم به، ولتقييم مدى تأثيره على الضحايا والناجين، والوضع الحقوقي في ليبيا بشكل أوسع.

المرحلة الأولى: الرصد الأولي للانتهاك

يمثّل الرصد الأولي نقطة البداية في إعداد أي ملف توثيق. ويشكّل البحث مفتوح المصدر جزءًا أساسيًا من هذه المرحلة، وهو تحليل ما هو متاح للعامة في الفضاء الرقمي والعلني، مثل التقارير المنشورة، التغطية الإعلامية، منصات التواصل الاجتماعي، الفيديوهات، الوثائق، وبيانات الجهات الرسمية. ويمكن أن

دراسة حالة: الوصول لمصادر مفتوحة تتبدّل سريعًا

خلال تتبّعك لواقعة مداهمة في طرابلس، لاحظت أن منشورًا على فيسبوك تضمّن صورًا واضحة لآليات عسكرية في مدخل حيّ الزهور بطريق المطار، ثم اختفى المنشور بعد ساعات. بدأ النقاش حول الواقعة ينتقل من التعليقات العامة إلى مجموعات مغلقة على تلغرام وواتساب يديرها سكان الحي.

في هذا النوع من الوقائع، ينبغي التفكير بعقلية فرد من مجتمع محلّي، فتنضمّ بهدوء إلى مجموعات الأحياء، ويتابع صفحات الإسعاف الخاص والمستوصفات والعيادات الصغيرة وصفحات المساجد المحلية؛ هذه الأماكن تُبقي أثرًا واقعيًا عندما يختفي المحتوى العام. كل مرة يرى فيها دليلًا بصريًا، يحفظ نسخة محلية وتُكتب تفاصيله في بطاقة المصدر، كذلك من خلال هذه المجموعات، يمكنك التواصل مع بعض الشهود واخذ شهادتهم.

يبدأ هذا العمل بما يُعرف بالبحث المكتبي، دون الحاجة إلى أدوات تقنية معقدة.

يساعد البحث مفتوح المصدر في فهم السياق العام للانتهاكات، وتحديد الجهات الفاعلة والضحايا المحتملين والأنماط المتكررة، كما يوفّر معلومات أولية يمكن التحقق منها لاحقًا من خلال المقابلات وزيارات المواقع. كما يمكّن الموثق من الوصول إلى الضحايا وعائلاتهم أو المحامين والنشطاء في منطقة معينة، وبناء شبكة أولية من مصادر المعلومات.

تشمل المصادر المفتوحة على سبيل المثال:

- التقارير الرسمية: تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بليبيا.
- الصحافة والإعلام: التغطيات الصحفية المحلية والدولية، مع مراعاة أن جزءًا كبيرًا من الإعلام الليبي منحاز لأطراف النزاع، ما يفرض التحقق والمقارنة بين أكثر من مصدر.
- منصات التواصل الاجتماعي: المحتوى الرقمي المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي والصفحات الرسمية أو شبه الرسمية لأجهزة الأمن والمجموعات المسلحة.
- البيانات الرسمية: البيانات والتصريحات الرسمية الصادرة عن السلطات.

لا يغني البحث مفتوح المصدر عن التوثيق الميداني أو عن بعد، من خلال المقابلات، زيارة المواقع، جمع الوثائق، لكنه يوجّه هذا العمل ويجعل المقابلات أكثر دقة، ويساعد

دراسة حالة: توثيق سلسلة التبعية للجماعات المسلحة والأجهزة الأمنية

في ليبيا، تنشط عشرات من الجماعات المسلحة والأجهزة الأمنية التابعة للسلطات، ولكن تعد سلسلة تبعية العديد منها مجهولة.

وفي هذه الحالة يمكن للبحث مفتوح المصدر أن يكشف قرارات تعيين أو ترقية لقادتها، أو إدراج موازنات لها، أو تصريحات تربطها بوزارة أو مجلس عسكري، أو مواد منشورة على الصفحات الرسمية للوزارات أو الأجهزة الأمنية أو قادة المجموعات تثبت هذه التبعية. جمع هذه العناصر وتحليلها ضمن منهجية واضحة يسمح بإثبات أو نفي صلة الميليشيات بالسلطات العامة، وهو عنصر جوهري عند إعداد ملفات تهدف إلى إثبات مسؤولية الدولة عن الانتهاكات أو تواطؤها أو تقصيرها في منعها.

في بناء فرضية واضحة حول نوع الانتهاكات والفئات المستهدفة والمسؤولين المحتملين. الأفضل دائمًا هو الدمج بين البحث مفتوح المصدر وأساليب التوثيق التقليدية للحصول على ملف متكامل.

المرحلة الثانية: تحديد الهدف من التوثيق

تحدد أهداف التوثيق مستوى الجودة والتفاصيل المطلوبة، ومن بين هذه الأهداف:

نشر التقارير والبيانات الصحفية

النشر يتطلب معلومات موثوقة لكن ليس بالضرورة بنفس مستوى التفصيل المطلوب للتقاضي. فيكون التركيز على السرد الواضح والمؤثر من خلال شهادات الضحايا التي تظهر الجانب الإنساني.

القيام بالحملات

تتطلب الحملات معلومات تدعم رسائل واضحة ومحددة ويكون التركيز على القصص الإنسانية المؤثرة مثل التقارير وفي كثير من الحالات يتبع التقرير خطة للقيام بحملة معينة مثلا كحملة للتقليل من نمط الاختفاء القسري. وتتطلب ايضاً الحملات ربط الانتهاكات بالقوانين والمعايير الدولية وإظهار مسئولية الدولة أو الأشخاص عن الجرائم المرتكبة.

المناصرة في المحافل الدولية

تتطلب معلومات دقيقة ومدعومة بالأدلة وان يتم ربط الانتهاكات بالتزامات ليبيا الدولية وتقديم توصيات واضحة وقابلة للتنفيذ.

التقاضي سواء محلي، إقليمي، دولي

يتطلب أعلى مستوى من الجودة والدقة فكل معلومة يجب أن تكون قابلة للإثبات والأدلة يجب أن تكون موثقة بشكل دقيق بالتواريخ، والأسماء، والأماكن، والظروف. التقاضي يؤدي الي إثبات المسؤولية الجنائية للأفراد ويكون متاح لمحامون الدفاع الاعتراض وإعادة الاستجواب فيجب ان تكون المعلومات دقيقة ويجب توثيق سلسلة الحفظ للأدلة المادية. لذلك، إذا كان الهدف هو التقاضي، يجب التخطيط لذلك من البداية وليس محاولة تحويل توثيق عادي إلى ملف قانوني لاحقاً.

تقديم المساعدة الى الضحايا/الناجين في الوصول إلى الدعم

فهو يهدف إلى تحديد احتياجات الضحايا أو الناجين من رعاية طبية أو دعم نفسي أو قانوني ويساعد التوثيق على إحالة الضحايا إلى الجهات أو المنظمات القادرة على تقديم المساعدة اللازمة. بالإضافة الي ذلك يعزز الثقة بين الضحية والموثق ويؤكد تبني نهج قائم على مساعدة الضحية. ويساهم تسهيل الوصول الي الدعم في ضمان أن التوثيق لا

يقتصر على جمع المعلومات، بل يسهم في حماية الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى الدعم الفعلي.

المرحلة الثالثة: تقييم المخاطر والتحديات

تم مناقشة هذا مبدأ عدم الإضرار كقاعدة في التوثيق عندما تحدثنا عن تقييم المخاطر وأمن وسلامة الأشخاص والمعلومات في الجزء السابق لذلك لن نستفيض هنا. وفي هذا الجزء وقد نركز على أمن وسلامة الضحايا حيث ان اغلب الموثقين في ليبيا يوثقوا عن بُعد مما يستدعي التأكيد على بعض النقاط الأساسية لضمان حمايتهم:

- إذا تم تقييم أن هناك خطرًا على الضحية أو الناجي ولا يمكن تفاديه، يجب التخلي عن التوثيق وإلغائه فوراً.
- لا يوجد توثيق يستحق تعريض حياة الضحية أو الشاهد أو الموثق للخطر.
- تقييم دقيق للمخاطر قبل كل مقابلة وفي جميع مراحل التوثيق والإجراءات التي تتبعه.
- الحصول على موافقة مستنيرة من الضحية بعد شرح المخاطر
- إعداد خطة طوارئ واضحة.

المرحلة الرابعة: تحديد الضحايا والشهود

> معايير اختيار الضحايا والشهود

توفر الأدلة

يجب دائمًا التواصل أولًا مع الضحايا وكذلك الأشخاص الذين لديهم وثائق أو أدلة مادية والشهود العيان المباشرون الذين شهدوا على حدوث الجريمة بأعينهم والأشخاص الذين يمكنهم تقديم تفاصيل دقيقة. ويأتي بعد ذلك الأشخاص الذين يمكن ان يقدموا ادلة غير مباشرة مثل الأشخاص الذين سمعوا عن حدوث الجريمة ولديهم تفاصيل، ولكن لم يشهدوا وقوع الجريمة بأعينهم.

الاستعداد للتعاون

يجب أن يكون الضحايا مستعدون للحديث أو عائلات راغبة في المشاركة أو شهود يقبلون تقديم شهاداتهم. فاذا كان الضحية أو الشاهد ليس لديه رغبة في استخدام شهادته في مسارات العدالة فيكون القرار للموثق ما إذا كان يريد الاستمرار مع العلم انه لا يمكنه استخدام المعلومات. ولكن في بعض الأحوال قد يختار الموثق سماع الشهادة لمعرفة السياق.

إدماج المنظور الجنساني

التوثيق الذي يقتصر على الرجال فقط يعاني من قصور جوهري يؤثر على قيمته وفعاليته.

فحقوق الإنسان لا تُنتهك بنفس الطريقة ضد الجميع، والمعاناة تختلف باختلاف الجنس والنوع الاجتماعي للضحية وظروفه. عندما نوثق فقط من منظور الرجال، نفقد نصف الصورة، وتضيع أنماط مهمة من الانتهاكات التي تستهدف النساء والأطفال والفئات الأخرى. وهذا القصور لا يقتصر فقط على عدم تمثيل فئات معينة، بل يمتد ليضعف الجودة والشمولية للبحث والتوثيق ويقلل من مصداقيته أمام المجتمع الدولي والاليات الدولية. فالتوثيق المتوازن يخدم جميع الضحايا ويضمن أن أصوات الجميع مسموعة، وأن معاناة الجميع موثقة وبالتالي تتحقق العدالة للجميع. لذلك اثناء اختيار وتحديد الضحايا والشهود يجب اختيار نساء ورجال علي أكبر قدر ممكن.

> طرق الوصول إلى الضحايا والشهود

كما تناولنا سابقًا، يمكن الوصول للضحايا من خلال البحث المكتبي أو البحث مفتوح المصدر من خلال أسماء ومعلومات اتصال ظهرت في تقارير سابقة أو قصص نُشرت في الإعلام، أو يمكن الوصول للضحايا من خلال الخبراء أو النشطاء والمحامين أو يمكن الوصول للضحايا من خلال الضحايا أنفسهم. ولهذا مهم للغاية بناء الثقة مع الضحايا حيث يمكن أن يكون الضحايا حلقة وصل لمجتمعات من الضحايا والناجين.

المرحلة الخامسة: تحضير الأسئلة

> أهمية التحضير المسبق

كما ذكرنا من قبل يجب تحضير نقاط واسئلة قبل اجراء المقابلة لضمان تغطية جميع العناصر المطلوبة ولتوجيه المقابلة بشكل منظم ولتجنب إرباك الضحية بأسئلة عشوائية وكذلك لضمان عدم نسيان نقاط مهمة. ولكن يجب العلم ان الأسئلة المحضرة هي دليل وليست قيدًا كما ذكرنا من قبل ويجب السماح للضحية بسرد قصته بطريقته. الأسئلة فقط تساعد في سد الثغرات ويمكن إضافة أسئلة تكميلية حسب مسار الحديث.

> الأدلة المتاحة

يجب دائمًا السؤال على أي أدلة لدى الضحية، أو الشاهد، أو العائلة، أو الخبراء فيجب سؤالهم عن الأدلة، **مثل:**

- هل لديك وثائق؟ مثل مذكرات، أوامر ضبط، تقارير طبية، تقارير نفسية، صورة من القضية أو أي أوراق تتعلق بالقضية.
- هل لديك صور أو فيديوهات؟ للجناة، أو مكان الاحتجاز، أو غيره.
- هل هناك شهود آخرون؟
- هل لديك رسائل أو اتصالات مكتوبة؟

- هل لديك حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي إذا كان الضحية أو الشاهد ناشط؟

المرحلة السادسة: جمع وحفظ الأدلة

كما ناقشنا من قبل يجب جمع الأدلة مثل:

- الأدلة الوثائقية.
- الأدلة الرقمية.
- الأدلة المادية.
- الشهادات.

ويجب اتباع سلسلة الحفظ وكيفية الحفاظ على سلسلة حفظ الأدلة وكيفية تخزينه ونقله والتعامل معه وكيفية تصنيفه وكذلك أهمية تشفير أماكن حفظ الأدلة.

المرحلة السابعة: التحليل والتحقق من الأدلة

> تنظيم المعلومات المجموعة

- تصنيف المعلومات حسب نوع الانتهاك مثل جرائم تعذيب واختفاء قسري وقتل.
- ترتيب المعلومات زمنيًا وبشكل متسلسل.
- ربط الشهادات أو الافادات بالأدلة الأخرى مثل الأدلة الرقمية أو المادية.

> البحث عن الأنماط

- هل هناك أنماط متكررة؟ مثل نمط من الاختفاء القسري المصحوب بالقتل.
- هل هناك جهات مرتكبة محددة؟ مثل هل الجرائم مرتكبة من أجهزة معينة مثل جهاز الردع أو كتيبة طارق بن زياد.
- هل هناك أماكن معينة؟ هل يتم ارتكاب الجرائم في أماكن معينة مثل سجون معينة ولذلك يمكن ان يكون التقرير عن ظاهرة التعذيب في سجن معين.
- هل هناك فترات زمنية محددة؟ مثلا كون التعذيب والاختفاء القسري يتركبان منذ عام 2019 في جنوب ليبيا.

> التحقق المتقاطع

- مقارنة شهادات الضحايا والشهود والخبراء المختلفين.
- التحقق من التفاصيل مع مصادر أخرى.
- البحث عن تناقضات وتفسيرها.
- معايير التحقق

> معايير التحقق

الاتساق

- هل القصة منطقية ومتسقة؟
- هل هناك تناقضات؟
- إذا كانت هناك تناقضات، هل يمكن تفسيرها؟

- هل تتطابق الرواية مع معلومات من مصادر أخرى؟
- هل تتوافق مع السياق العام؟
- هل تؤكدها أدلة مادية؟

مصداقية المصدر

- هل المصدر موثوق؟
- هل لديه دافع للتضليل؟
- هل كان شاهد عيان أم سمع القصة؟

التفاصيل

- هل القصة غنية بالتفاصيل الدقيقة؟
- التفاصيل الدقيقة غالبًا ما تشير إلى المصداقية.
- لكن يجب الحذر من أن الصدمة قد تؤثر على الذاكرة.

الأدلة الرقمية والصور

- الصور والفيديوهات يتم تحليلها من قبل الخبراء الرقميين للتأكد من صحتها ولا يجب الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
- صور وفيديوهات الأسلحة يتم تحليلها من قبل خبراء الأسلحة.
- صور الإصابات والتعذيب والقتل يمكن تحليلها من قبل الأطباء الشرعيين.

في جميع الأحوال بالنسبة للأدلة الرقمية إذا كان الموثق ليس بخبير رقمي فيجب الاستعانة بالخبراء الرقميين للتحقق.

المرحلة الثامنة: إعداد ملف التوثيق

> مكونات ملف التوثيق

الملخص

- نظرة عامة موجزة على المعلومات التي تم جمعها والادلة والنتائج الرئيسية.

النتائج

- وصف تفصيلي للانتهاكات الموثقة.
- الأنماط المحددة
- الجهات المرتكبة للانتهاكات.
- من هم الضحايا المستهدفين هل هم محامون او مدافعين عن حقوق الانسان ام مهاجرون.

مسؤولية الدولة

التزامات الدولة وكيف فشلت الدولة في الوفاء بها.

> الملحقات

- نماذج الموافقة المستنيرة.
- الوثائق المرجعية.
- الخرائط والجداول الزمنية.
- قائمة بالأدلة المستخدمة.

الخاتمة

إن التوثيق ليس غاية في حد ذاته، بل هو الخطوة الأولى والأكثر أهمية في مسار طويل نحو تحقيق العدالة. فبقدر ما يساعد على حفظ الذاكرة وحماية الحقيقة من الضياع، فإنه يشكّل الأساس الذي تُبنى عليه مراحل لاحقة لا تقل أهمية، مثل إعداد التقارير الحقوقية، وتنفيذ حملات المناصرة، والتقاضي سواء عبر آليات المساءلة الوطنية أو الدولية لمحاسبة الجناة وجبر الضرر وانصاف الضحايا والناجين. وبالإضافة الي ذلك فان التوثيق يكون عنصر رئيسي لمعرفة الأخطاء التي حدثت في الماضي وجذور المشكلة ويساعد في تحقيق عدالة انتقالية مبنية على دروس مستفادة من الماضي لضمان عدم تكرار هذه الجرائم مجددا.

لقد حاول هذا الدليل أن يقدم للباحثين والموثقين إطارًا قانونيا مبسطا وأدوات عملية قابلة للتطبيق في السياق الليبي، حيث ان التحديات الأمنية والسياسية والاجتماعية تجعل من عملية الرصد والتوثيق أكثر صعوبة وأشد خطورة. ومع ذلك، فإن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والمعايير الموضوعية، والدقة في جمع وتحليل المعلومات، والربط السليم بالقوانين والمعايير الدولية، هي ما يضمن أن يصبح التوثيق حجر الأساس في جهود مكافحة الإفلات من العقاب.

إن العمل الحقوقي لا يتوقف عند مرحلة التوثيق، بل يبدأ منها. ومن ثمّ تأتي مسؤولية تحويل ما جُمع من شهادات وأدلة إلى مخرجات ملموسة، من تقارير وبيانات وحملات مناصرة وتقاضي، تصبّ جميعها في هدف واحد: حماية الكرامة الإنسانية، وإنصاف الضحايا، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب في ليبيا.

الملحقات

نموذجَا التوثيق والموافقة المستنيرة

الملحق 1: ملف توثيق نموذجي

الملخص

اسم الضحية: مراد سالم محمد

تاريخ ومكان الميلاد: 19 يونيو 1991، بنغازي

مكان الإقامة: بنغازي، ليبيا

الجهة المسؤولة :جهاز الأمن الداخلي بنغازي

مكان الاحتجاز :سجن سري بمقر جهاز الأمن الداخلي في منطقة سيدي حسين - بنغازي

تصنيف الانتهاكات:

- الاعتقال التعسفي
- التعذيب
- سوء المعاملة

أفاد مراد سالم محمد، من مواليد 1991، أنّه أُعتقل تعسفًا في 11 نوفمبر 2020 من شارع الزيت بمنطقة شبنة في بنغازي، على خلفية منشورات ناقدة للقوات المسلحة العربية الليبية على حسابه في فيسبوك، من قبل مسلحين يرتدون زي عسكري دون إبراز أي أمر ضبط قانوني، ثم نُقل مباشرة إلى سجن الامن الداخلي الواقع بمنطقة سيدي حسين وتم احتجازه في زنزانة دون تمكينه من التواصل مع أسرته أو عرضه على أي جهة قضائية.

أفاد أنه خضع لاستجواب من ضباط بالأمن الداخلي، تعرض خلاله للضرب والتهديد، ثم ظل محتجزًا في ظروف قاسية شملت الحرمان من الاستحمام، تقييد استخدام دورة المياه، وسوء التغذية. كما أفاد بتعرضه للتعذيب الشديد، بأوامر من ضابط ونفذه حراس ومعتقلون آخرون تحت الإكراه، ما تسبب له في كسور في ساقه ويده، وقال بأنه لم يتحصل على أي رعاية طبية. وأُفرج عنه في منتصف يناير 2021 بعد وساطة اجتماعية، بشرط توقيعه على تعهد بعدم الحديث عما تعرض له.

التفاصيل

إلقاء القبض

أفاد مراد سالم محمد أنه في مساء 11 نوفمبر 2020، وبينما كان يقود سيارته قرب منزله في شارع الزيت بمنطقة شبنه في بنغازي، اعترض طريقه مسلحون يستقلون سيارتين من نوع "تويوتا

هايلوكس" بيضاء اللون لا تحمل شعارات او لوحات معدنية. وقال إن خمسة رجال نزلوا من السيارتين، كانوا مسلحين ويرتدون ملابس مدنية، وأحدهم يحمل جهاز اتصال لاسلكي.

أوضح أن أحدهم أمره بالنزول من السيارة وأمسك آخر بذراعه من الخلف. قبل أن يأمر المسلحين الآخرين بتقييده ووضع كيس أسود على رأسه. وقال مراد إن العملية وقعت أمام الناس في الشارع، وأن أحد جيرانه أخبر أسرته لاحقًا بأنه شاهده يُقتاد من قبل مسلحين.

قال مراد انه نُقل وهو معصوب العينين في مؤخرة السيارة، واستمر الطريق حوالي نصف ساعة. أفاد أنه عند الوصول تم اقتياده من السيارة وذكر أنه سمع صوت ضابط يصرخ "*حطوه في الانفرادي، وبعدين نبلغ الإدارة*". *أفاد إنه* وبعد دقائق، قام احد الحراس بفك القيود من عينيه بعد ان ادخله الى زنزانة صغيرة مظلمة.

التحقيق معه

أفاد مراد أنه بعد ثمانية أيام من احتجازه في الزنزانة فتح أحد الحراس الباب وقام بوضع كيس على رأسه وقيد يديه، وقام بنقله إلى غرفة التحقيق، وهناك كان شخص يعتقد أنه ضابط أبلغه أن أوامره صدرت وبدأ بسؤاله عن صفحة "ولد بنغازي" التي وصفها الضابط بأنها "تشوه في الجيش" ويقول له بأنهم يعرفون أنه المسؤول عنها. وأضاف أنه أُجبر على الوقوف مكبل اليدين طوال فترة التحقيق، وأن أحد الحراس صفعه على وجهه عندما أنكر صلته ببعض المنشورات.

قال إن الاستجواب استمر لأكثر من ساعة، وتناول أسئلة حول آرائه السياسية، وأشخاص يتواصل معهم، وموقفه من العمليات العسكرية في بنغازي. وبعد الجلسة أمره الضابط بالتوقيع على أوراق لم يسمح له بقراءتها، ثم أُعيد إلى الزنزانة الانفرادية، حيث بقي محتجزًا لمدة خمسة وأربعين يومًا دون تمكينه من التواصل مع أسرته أو عرضه على أي جهة قضائية.

ظروف الاحتجاز

أفاد مراد أن الطعام كان يُقدَّم مرتين في اليوم في أوانٍ معدنية قديمة، وغالبًا ما يكون عبارة عن أرز أو معكرونة باردة دون خضار أو لحم، وبكميات قليلة، وكان يتلقى قنينة مياه واحدة في اليوم بها نصف لتر فقط. وقال إنه لم يُسمح له بشراء أي اغراض أو أدوية من الخارج طوال فترة احتجازه.

أوضح أن استخدام دورة المياه كان يُسمح به مرتين فقط في اليوم، حيث يُفتح الباب لكل زنزانة بالتناوب تحت إشراف الحراس. وأشار إلى أن أصوات الصراخ والضرب كانت تُسمع ليلًا من الطابق العلوي، كما قال إن الحراس كانوا أحيانًا يوقظون السجناء في ساعات متأخرة من الليل حيث يدخلون إلى القاطع ويبدؤون بضرب الأبواب المعدنية بقوة والصراخ على المحتجزين وسبهم، وقال إن النوم

كان صعبًا بسبب الرطوبة والبرد وعدم توفر الفراش أو الأغطية، ولم يكن يُسمح له بالخروج من الزنزانة.

قال مراد خلال مقابلة التوثيق إن الزنزانة كانت بلا ضوء ولا تهوية، لم تكن بها نوافذ، وجدرانها إسمنتية خشنة ورائحتها رطبة خانقة، والباب لا يُفتح إلا لإدخال الطعام أو الخروج للحمام. وأفاد مراد أن كان ينام على الأرض حيث لم يكن يوجد أي فرش في الزنزانة، وكات مساحتها حوالي أربعة أمتار مربعة.

التعذيب وسوء المعاملة

أفاد مراد أنه في اليوم الثاني من اعتقاله، دخل عليه ثلاثة اشخاص يعتقد إنهم من الحراس، كانوا يرتدون ملابس مدنية، وقاموا بوضع كيس على رأسه وبإخراجه إلى الممر حيث بدؤوا بضربه بأنابيب BBR، ثم نقله إلى غرفة بلا نوافذ تحتوي على خطاف معدني مثبت في السقف، وكانت أرضيتها مغطاة ببقع دماء جافة.

قال إن أحد الحاضرين، وكان يتحدث بنبرة آمرة ويوجه التعليمات للآخرين، بدا أنه ضابط مسؤول، حيث قال :*"خلوه يعرف قدره"* وأضاف أن معتقلَين آخرين، يعملان في خدمة الممر، عرفهم من صوتهم، أمرهما الضابط المسؤول بتقييده، فتم تقييد يديه خلف ظهره وتعليقه من السقف عبر الأصفاد، بينما تناوب اثنان من الحراس على ضربه في البطن والظهر والمناطق الحساسة وركله في الوجه. وأوضح أن المعتقلين اللذين نُفِّذ التعذيب بأيديهما بديا في حالة خوف شديد، وأن أحدهما اعتذر له همسًا أثناء تنفيذ الأوامر. أفاد أن ذلك استمر لنحو عشرين دقيقة، وتوقف عندما دخل ضابط برتبة نقيب وقال: "سادّه، *نزلوه*". ثم أُعيد إلى الزنزانة وهو شبه فاقد للوعي، وبقي ملقى على الأرض في الزنزانة حتى الصباح دون أي رعاية طبية.

قال مراد إن التعذيب الذي تعرّض له تسبب له في كسر خمسة أضلاع من الصدر، وكسر في إصبعين من اليد اليمنى وآخر في إصبع القدم اليسرى، إضافة إلى كسر في أحد الأسنان الخلفية. وذكر أنه عانى من صعوبة في التنفس وآلام حادة في الصدر لأسابيع، وأن الحراس اكتفوا بإعطائه حبة مسكن واحدة يوميًا عبر فتحة الباب دون عرضه على طبيب.

إطلاق سراحه

أفاد مراد أنه في منتصف يناير 2021، أُبلغ بأن "القيادة وافقت على إطلاق سراحه" بعد تدخل أحد أقاربه من وجهاء القبيلة لدى ضباط في بنغازي. وقال إن الإفراج كان مشروطًا بتوقيعه على تعهد

بعدم الحديث عما تعرّض له داخل السجن، أو نشر أي معلومات على وسائل التواصل الاجتماعي تتعلق باعتقاله وتعذيبه.

ذكر أنه في يوم الإفراج، أُخرج من الزنزانة في ساعة متأخرة من الليل، بعد تغطية رأسه مجددًا، ونُقل بسيارة إلى أطراف مدينة الأبيار، حيث أُمر بالنزول دون تسليمه أي مستند رسمي يثبت فترة احتجازه. وعند خروجه، كان يعاني من فقدان وزن واضح، وصعوبة في تحريك ذراعه اليمنى، ودوار متكرر يُرجِّحه إلى فقر الدم الناتج عن النزيف الداخلي وعدم تلقي العلاج.

ملاحظات الموثّق

- أثناء المقابلة، بدا مراد سالم محمد متعبًا ويعاني من صعوبة في التنفس وسعال متكرر، وظهرت على كتفه الأيمن ويده اليمنى ندوب تتوافق مع إفادته عن التعليق والضرب. لوحظ تردده عند ذكر أسماء الضباط أو المعتقلين الذين أُجبروا على تنفيذ التعذيب، وتوقف أكثر من مرة أثناء السرد لمحاولة السيطرة على انفعاله ومسح دموعه.
- تحدث بنبرة منخفضة وحذرة، وكرر بعض العبارات بصيغة الحاضر مثل "يضربوني" و"يعلقوني"، بما يعكس أثرًا نفسيًا مستمرًا للتجربة. وأكد أكثر من مرة رغبته في حماية هويته وخوفه من أن تصل إفادته إلى إدارة السجن أو إلى أشخاص على صلة بها.
- إفادة مراد متسقة في تفاصيلها الزمنية والمكانية مع إفادات أخرى تلقّتها المنظمة من معتقلين سابقين في سجن مقر جهاز الأمن الداخلي خلال الفترة نفسها، خاصة فيما يتعلّق باستخدام الزنازين الانفرادية في المبنى القديم، ودور ضباط محددين في إصدار أوامر التعذيب، وإجبار معتقلين آخرين على المشاركة في تنفيذ الانتهاكات تحت الإكراه.
- تعكس إفادة مراد سالم محمد نمطًا متكررًا في سجون جهاز الأمن الداخلي بشرق وجنوب ليبيا، يتمثل في توقيف أشخاص على خلفية منشورات ناقدة للقوات المسلحة، واحتجازهم في زنازين انفرادية تحت إشراف مباشر من ضباط الجهاز، مع استخدام التعذيب كوسيلة للترهيب والإجبار على الصمت.
- تُظهر الإفادة أن التعذيب يتم بأوامر من ضباط، ويُنفَّذ أحيانًا بواسطة معتقلين آخرين تحت الإكراه، في بيئة مغلقة تفتقر لأي رقابة قضائية أو طبية.

الملحقات

- نموذج الموافقة المستنيرة.
- قائمة بالأدلة والمواد الداعمة.

الملحق 2: الموافقة المستنيرة

نموذج موافقة

يتم منح هذه الموافقة إلى: [اسم المنظمة]

الغرض: *مثال: توثيق الانتهاكات.

ملاحظة مهمة: مشاركتك طوعية. يمكنك الرفض أو سحب الموافقة لاحقًا وفي أي وقت.

معلومات الموقّع			
الاسم الكامل:		نوع ورقم إثبات الهوية:	
☐ أنا الضحية / الناجي	☐ أوقع نيابة عن الضحية • العلاقة بالضحية: مثال: والد/ والدة / شقيق / محامي / غيره. • سبب غياب الضحية: مثال: معتقل / مختفي قسرياً / متوفي. • التحقق من الموافقة (في حالة التوقيع نيابة عن الضحية): ☐ تفويض كتابي ☐ موافقة موثقة / مسجلة ☐ أخرى:		
توثيق حالتي وحفظ الأدلة في قاعدة بيانات [اسم المنظمة]		☐ موافق ☐ لا أوافق	
التوقيع الاسم الكامل: التاريخ: التوقيع:			

المراجع

[1] غرينوود، كريستوفر. مصادر القانون الدولي: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الأمم المتحدة، 2008.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. منشورات الأمم المتحدة. 2011.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الآليات والاتفاقيات الدولية.

[4] المادة الثانية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] الفقرة العاشرة، التعليق العام رقم 31، اللجنة المعنية بحقوق الانسان. 29 مارس 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13.

[6] الفقرة الثامنة، التعليق العام رقم 31، اللجنة المعنية بحقوق الانسان. 29 مارس 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13.

[7] المادة الثانية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[8] يمكن مراجعة حالة التصديق على كل معاهدة لدولة ليبيا على قاعدة البيانات الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[9] قاعدة بيانات المعاهدات. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[10] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[11] المادة الأولى، البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة. 1977.

[12] القانون الدولي الإنساني. المنظمة الدولية للصليب الأحمر. ديسمبر 2014.

[13] المرجع السابق.

[14] المرجع السابق.

[15] المرجع السابق.

[16] المادة 11، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 2002.

[17] أركان الجرائم. المحكمة الجنائية الدولية. 2011.

[18] بيان مشترك بشأن ما يسمى "الاختفاء القسري قصير الأمد". اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. 10 أكتوبر 2024. CED/C/11.

[19] أركان الجرائم. المحكمة الجنائية الدولية. 2011.

[20] الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: التحقيق والمساءلة - دليل للممارسين. اللجنة الدولية للحقوقيين. 2015.

[21] المرجع السابق.

[22] أركان الجرائم. المحكمة الجنائية الدولية. 2011.

[23] المرجع السابق.

[24] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). الأمم المتحدة، 2000.

[25] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 21 مارس 2006.

[26] بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. مفوضية الأمم المتحدة لشئون حقوق الانسان. 1 يناير 2004.

WWW.LCW.NGO

INFO@LCW.NGO

FOLLOW US: @LCWNGO

ISNI: 0000-0005-2882-827X
ZENODO: @LCWNGO
WIKIDATA: Q109103291

Libya Crimes Watch (LCW) is a non-profit, non-governmental organisation. Its legal name is LCW NGO. It is registered as a limited by guarantee company without share capital, which is the most common structure for non-profit organisations in the United Kingdom. The registration number is 12685067. The registered office is 124 City Road, London, England, EC1V 2NX, United Kingdom.